مصير القرار الإداري الملغي قضائياً
في ضوء أحكام القضاء الإداري السعودي والمصري والفرنسي

دكتور

عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

تمهيد وتقسيم

يترتب على حكم إلغاء القرار الإداري من قبل القضاء الإداري كقاعدة عامة، إعدام القرار الإداري الطعين واعتباره كأن لم يكن، ومقتضى ذلك زوال القرار الملغي والآثار القانونية المترتبة عليه في الماضي، وكذلك كل ما بني عليه من أعمال قانونية ومادية باعتبار أن ما بني على باطل هو باطل مثله، هذا كله من ناحية.

ومن ناحية أخرى قد لا يكفي إعدام القرار الملغي واعتباره كأن لم يكن لتحقيق الغاية التي يتوخاها المدعي من دعوى الإلغاء، وإنما يتوجب أيضاً على الإدارة الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتناقض أو يتعارض مع حكم الالغاء، بمعنى أنه يتعين على الإدارة عدم إعادة إصدار القرار الملغي من جديد.

أي إن الإدارة تلتزم من حيث المبدأ بعدم إعادة بعث الحياة في القرار الملغي، وعدم إعادة إصداره من جديد، إلا أنه لا يوجد ما يمنع في بعض الأحيان من إعادة إصدار القرار الملغي من جديد شريطة احترام جميع القواعد القانونية التي خالفتها الإدارة في المرة الأولى، لذلك فإن مصير القرار الملغي قضائياً يتوقف على طبيعة العيب الذي شاب القرار وكان السبب في إلغائه.

ولما كان هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل، كان اختيار موضوع البحث تحت عنوان:" مصير القرار الإداري الملغي قضائياً في ضوء أحكام القضاء الإداري السعودي والمصري والفرنسي".

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الوقوف على المستقر عليه فقهاً وقضاءً في كل من المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا، فيما يتعلق بمصير القرار الإداري الملغي من قبل القضاء الإداري، حيث ستساعدنا الدراسة المقارنة على الوقوف على أي من تلك الأنظمة أدق في الصياغة وأيهم قد جانبه الصواب، وبالتالي يمكننا الوقوف على أو القصور والنقص في الأنظمة ذات الصلة، ناهيك عن أننا سنتناول التطبيقات القضائية في كل من المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا ذات الصلة بموضوع البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل التالي: ما هو مصير القرار الإداري الملغي قضائياً؟، وبمعنى آخر هل إعدام القرار الإداري الملغي قضائياً واعتباره كأن لم يكن، يكون في كل الأحوال كافياً لتحقيق الغاية التي يتوخاها المدعي من دعوى الإلغاء؟، وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما هي الإجراءات التي يتعين على الإدارة اتخاذها لكي يكون الحكم الصادر بالإلغاء قد نُفذ تنفيذاً كاملاً غير منقوص، وذلك في ضوء أحكام القضاء الإداري السعودي والمصري والفرنسي.

أهداف البحث:

نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١- المقصود بإعدام القرار الملغي واعتباره كأن لم يكن.

٢- الوقوف على الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.

٣- استجلاء الغموض الذي يثور بشأن مصير القرار الإداري الملغي قضائياً، والوقوف على التطبيقات القضائية ذات الصلة.

٤- إيضاح العلاقة بين طبيعة العيب الذي شاب القرار الإداري وكان السبب في إلغائه وبين مصير القرار بعد إلغائه.

٥- مدى تغطية الأنظمة والتطبيقات القضائية في كل من المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا للتطورات الحديثة في المجال الإداري، وخاصة فيما يتعلق بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في هذا الموضوع لم أجد- حسب علمي- من تكلم عن موضوع :" مصير القرار الإداري الملغي قضائياً في ضوء أحكام القضاء الإداري السعودي والمصري والفرنسي"؛ إلا أن الكتابات التي تناولت مصير القرار الإداري الملغي قضائياً ركزت بصفة أساسية على ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك في المؤلفات، ولم تفرد هذه الكتابات لهذا الموضوع بحوثاً خاصة، تتضمن مصير القرار الإداري الملغي قضائياً، دراسة مقارنة في كل من القانون السعودي والمصري والفرنسي والتطبيقات القضائية عليه، وإنما وردت في ثنايا الكتب الخاصة بالقضاء الإداري دون التركيز عليها بشكل خاص.

منهجية البحث:

سنتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي والوصفي للأنظمة الإدارية ذات الصلة بموضع البحث (القانون الإداري السعودي والمصري والفرنسي)، مدعماً ذلك بأحدث الآراء الفقهية وأحكام المحاكم الصادرة في هذا الشأن، كما سأستخدم المنهج الوثائقي المقارن الذي يعتمد على الاطلاع على الأنظمة وشروحاتها في الكتب الفقهية، والاطلاع كذلك على أحكام المحاكم والآراء الفقهية والأبحاث والدراسات والمواقع الالكترونية ذات الصلة، والاستفادة من التطبيقات القضائية والأنظمة في بعض الدول، كالمملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم سأذيل بحثي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: رجعية الحكم الصادر بالإلغاء.

المطلب الأول: مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.

المبحث الأول: مصير القرار الإداري المحكوم بإلغائه.

المطلب الأول: إزالة القرار الإداري الملغي.

الفرع الأول: إزالة الآثار القانونية للقرار المحكوم بإلغائه.

الفرع الثاني: إزالة الآثار المادية للقرار المحكوم بإلغائه.

المطلب الثاني: إعادة الحال إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار الملغي.

الفرع الأول: حظر إعادة إصدار القرار الملغي.

الفرع الثاني: امكانية إعادة إصدار القرار الملغي.

الفرع الثالث: التزام الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي.

المبحث الثاني: مصير القرارات المرتبطة بالقرار المحكوم بإلغائه.

المطلب الأول: مصير القرارات المتماثلة مع القرار المحكوم بإلغائه.

المطلب الثاني: مصير القرارات التبعية للقرار المحكوم بإلغائه.

المطلب الثالث: مصير القرارات المنفصلة عن العقد والمحكوم بإلغائها.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث.

فهرس: يتضمن أهم موضوعات البحث.

المبحث التمهيدي

رجعية الحكم الصادر بالإلغاء

لما كان الأثر الرجعي- في الغالب الأعم- يزعزع استقرار المراكز القانونية السابقة، فإنه يعد غير مشروع، وبالتالي يكون العمل القانوني الذي يسري بأثر رجعي معيباً مما يتعين الطعن عليه، وذلك مثل سريان القرار الإداري بأثر رجعي، حيث يتعين الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

وتأييداً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٥/٩/٢هـ بأن:" القرار موضوع الطعن إن وجد يصطدم بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وذلك أن الأصل أن تسري آثار القرارات الإدارية على المستقبل اللاحق لتاريخ صدورها، ولا تسري بأثر رجعي على الماضي، وذلك احترامًا للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تَمتَّ في ظل نظام قانوني إلى جانب احترام قواعد الاختصاص من الزمن"(١).

أما الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية فترتبط بفكرة الأثر الرجعي؛ لأن الأحكام الصادرة بالإلغاء تصدر في الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بإلغاء قرار إداري غير مشروع (٢)، وهي خصومة عينية، تقوم أساسًا على اختصام القرار الإداري ذاته، لذلك فإن الحكم الصادر بالإلغاء يعدمه منذ صدوره وبأثر رجعي(٣).

ومن ثم سنتناول في هذا المبحث لمبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء؛ والأساس القانوني لمبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/٩/٢هـ رقم (٢/٤٠٣) لعام ١٤٣٥هـ قضية رقم (١/١٢٥٤٧/ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥هـ، المجلد السادس، قرار إداري ، ص ٣١٤٧.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠٠٩/٦/١٦م، فى الدعوى رقم ٣٣١٩٣ لسنة ٦٢ق، الدائرة الأولى.؛ وحكمها الصادر في ٢٠١٠/٢/٢٣ دعوى رقم ٢٩٤٠ لسنة ٦٠ق الدائرة الأولى؛ ومن الفقه الفرنسي راجع:

Auby (J.M) et Drago (R), traité de contentieux administrative, t.2, Paris, L.G.D.J. 1984, p. 1078.

(٣) عمرو حسبو، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠١٢/٢٠١١، ص٢٩٦.

المطلب الأول
مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء

تستهدف دعوى الإلغاء أولاً وأخيراً مراقبة مشروعية القرار في كافة عناصره لضمان مشروعيته، حيث تعد هذه الدعوى من أهم وسائل حماية المشروعية كونها تنصب على فحص مشروعية القرار محل الطعن. وعليه فإذا قضى القاضي الإداري بإلغائه فإن الحكم الصادر هنا هو بمثابة جزاء لعدم مشروعيته يجب أن ينفذ بحق الإدارة، حيث إن مجرد تقديم الدعوى وقبولها شكلاً لا يؤدي حتماً إلى إلغاء القرار الطعين(١).

أي إن النطق بحكم الإلغاء يترتب عليه رجعية هذا الحكم إلى الزمن الماضي، فيزول القرار المطعون بعدم مشروعيته بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يصدر أصلاً(٢).

ونظراً لأن الإلغاء القضائي يهدم القرار المحكوم بإلغائه منذ صدوره، لذا فإن الحكم الصادر بالإلغاء يكون له أثر رجعي. أي إن الحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بأثر رجعي؛ وذلك لكونه يعدم القرار الإداري منذ صدوره، ويجعله كأن لم يكن في الوجود أبدا.

وفي واقع الأمر فإن رجعية حكم الإلغاء من الصعوبة بمكان؛ حيث يصعب تحويل هذه الرجعية إلى واقع؛ لأن الزمن الذي مضى لا يعود، ومنطق البحث لا يمكن أن يسمح بوجود مثل هذه الرجعية، إذ أنه لا يمكن أن نتجاوز الزمن ونعمل في الماضي؛ لأن كل ما يتم عمله يجري في المستقبل ولكن بطريقة يمكن بها خلق مركز قانوني أقرب ما يكون للمركز الماضي(٣).

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين في كل من المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا على إقرار مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، حتى أصبح هذا المبدأ من المبادئ المضطردة والمستقرة والتي لم يشكك فيها أحد.

حيث ذهب الفقه إلى أن الأحكام الصادرة تؤدي إلى إعدام القرار لا بالنسبة للمستقبل فحسب، بل وبالنسبة للماضي أيضًا، بحيث يصبح القرار كأنه لم يوجد إطلاقًا، حيث إن تنفيذ القرار أثناء

---

(١) بسام محمد أبو أرميله، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الأردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م، ص١١٠١.

(٢) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣م، ص ١٩٩.

(٣) حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٨٤م، ص ٢٠٥؛ أحمد عبدالحسيب السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٠م، ص ٤١٩.

رفع الدعوى يظل مصيره معلقًا على الحكم على الدعوى، وأن الإدارة تقوم بالتنفيذ على مسؤوليتها الخاصة، لأن بإمكانها أن ترجيء تنفيذ القرار حتى صدور الحكم في الدعوى، وهي قلما تفعل ذلك لطول مدة التقاضي(١).

وهذا ما استقر عليه الفقه الفرنسي أيضاً حيث انتهى إلى أن الإلغاء القضائي للقرار الإداري يجعل القرار كأن لم يكن؛ حيث يتم إزاحته بأثر رجعي بصفة نهائية من التنظيم القانوني(٢).

وهذا ما أكده ديوان المظالم السعودي في حكمه الصادر في ١٤٣٠/٢/٢٠هـ بقوله:" أنه عندما رغب المذكور في نقل خدماته من وزارة التربية والتعليم إلى الأحوال المدنية تطلب الأمر الكتابة لوزارة الخدمة المدنية ...، وأن مجرد مباشرة المذكور مهام وظيفته المنقول عليها بالأحوال المدنية دليل قطعي على قبوله بتلك المرتبة، حتى وإن كان يستحق أكثر منها، إذ أن قرار النقل ليس إلزامياً، بل مشروط نفاذه بمباشرة المذكور، وفي حالة عدم مباشرته لأي سبب (سواء لاستقلاله المرتبة أو لعدوله عن الرغبة في النقل، أو حتى في حال عدول وزارة التربية والتعليم عن موافقتها على نقله)، فيلغى القرار ويعتبر كأن لم يكن ولا يلزم المذكور بأي شيء، وكذلك لا يترتب على وزارة التربية والتعليم أو الأحوال المدنية أي تبعات"(٣).

كما قرر في حكمه الصادر ١٤٣٥/٤/٨هـ بأن:" دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على ذات القرار وتستهدف إلغاء القرارات المعيبة وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المعيب"(٤).

وهذا عين ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٢ يونيه عام ٢٠١٠م بقولها:" فإن القضاء بإلغاء القرار الإداري يدمغه بعدم المشروعية ويعدم كل أثر قانوني له،

---

(١) صباح موسى المومني، حالات إباحة رجعية القرار الإداري، ٢١٠٤م، ص ١٢.

(2) Guy Braibant, Bernard Stirn, Le droit administratif francais, 7em èd,Dalloz, 2005, p. 306; Frédéric Dieu, La modulation des effets des annulations contentieuses ou comment concillier principe de légalité et principe de sécurité juridique, AJDA 2006, p.2428.

(٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٠/٢/٢٠هـ رقم (٢٦٥/إس/٨) لعام ١٤٣٠هـ، قضية رقم (٤/١٣٧٤/ق) لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الأول، خدمة مدنية، ص٣١١.

(٤) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/٤/٨هـ رقم (٣/١٠٣) لعام ١٤٣٥ قضية رقم (١/٥٨٢٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد السادس، القرار الإداري، ص٣١١٢.

ويقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه، وإذا كان المعيار في تحديد الآثار المترتبة على حكم الإلغاء هو بتلك الآثار التي ما كانت تترتب لو لم يصدر القرار المقضي بإلغائه، فمن ثم فلا تعود الحال إلي ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم إلا بإعدام تلك الآثار أو إيقاف نفاذ مفعولها"[١].

كما قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٩ من يونيه عام ٢٠٠٩م بأن:" الحكم بالإلغاء يعدم القرار فيزول وجوده بالنسبة لكافة الناس سواء من صدر الحكم لصالحه أو ضده، من طعن عليه ومن لم يطعن، من كان طرفاً في الدعوى ومن لم يكن كذلك، أياً كانت الأسباب[٢].

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٨ من يوليه عام ٢٠٠٩م بقوله:" إن إلغاء القرار الإداري قضائياً يعني من حيث المبدأ أن هذا القرار يعتبر كأن لم يكن في الوجود أبدا"[٣]. كما قضى في حكمه الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١١م بقوله:" إن إلغاء القرار الإداري يعتبر من حيث المبدأ أن هذا القرار كأن لم يكن"[٤].

كما قضى كذلك في حكمه الصادر في ٢٩ من أكتوبر عام ٢٠١٢م والذي انتهى فيه إلى أن:" إلغاء القرار الإداري قضائياً يعني إنهاء القرار بأثر رجعي، وعلى الجهة الإدارية التغيير في الحالة القانونية في الفترة ما بين تاريخ صدور القرار المحكوم بإلغائه وتاريخ صدور الحكم بالإلغاء، أي

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠١٠/٦/٢٢م في الطعن رقم ٦٧٤٠ لسنة ٥٤ القضائية عليا، الدائرة الأولى، موضوع.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠٠٩/٦/٩م، في الدعوى رقم ٣٣٥٢٠ لسنة ٦٢ق، الدائرة الأولى.

(3) CE, 8 juillet 2009, n°314236, Saint-Dié-des-Vosges (Cne), AJDA.2009, p.1396. " l'annulation d'un acte administratif implique en principe que cet acte est réputé n'être jamais intervenu".

(4) Conseil d'Etat, Assemblée, 23 décembre 2011, Danthony, requête numéro 335033, rec. p. 649.

وجاء فيه"

" Considérant que l'annulation d'un acte administratif implique en principe que cet acte est réputé n'être jamais intervenu ".

إن على الجهة الإدارية اتخاذ ما يلزم من تدابير لكي تعيد للطاعن مركزه القانوني قبل صدور القرار الملغي على اعتبار أنه لم يصدر أصلاً[١].

المطلب الثاني
الأساس القانوني لمبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء

لقد ربط بعض الفقه بين الأثر الرجعي لحكم الإلغاء وبين أثره الكاشف، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن الأثر الرجعي لحكم الإلغاء يرجع إلى أثره الكاشف، وذلك على أساس أن الحكم بالإلغاء يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره، فالحكم بالإلغاء الذي يصدره القاضي يكشف عن وضع قانوني من قبل، ولذلك فمن الطبيعي أن تنسحب آثار الحكم الصادر بالإلغاء إلى تاريخ صدور القرار المحكوم بإلغائه[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١١ نوفمبر ٢٠١٠م بقولها:" الأمر الذى تقضى معه المحكمة بالاستمرار في تنفيذ الحكم المشار إليه وإعمال مقتضى الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بأن تقوم جهة الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك بالنظر إلى الأثر الكاشف للحكم"[٣].

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن الأثر الرجعي لحكم الإلغاء يرجع أيضاً إلى الطبيعة الخاصة لحكم الإلغاء، وليس فقط للطبيعة الكاشفة لهذا الحكم، والسبب في ذلك أن دعوى الإلغاء موضوعية وعينية وتخرج عن نطاق الشخصية والخصم فيها هو القرار الإداري المشكوك في صحته

---

(5) CE 29 octobre 2012, Commune de cabries, n° 348341.

(١) علاء إبراهيم محمود الحسيني، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع/ السنة السابعة ٢٠١٥م، ص٤١٣. ومن الفقه الفرنسي راجع:

Olivier Dupeyroux, La règle de la non-rétroactivité des actes administratifs, Thèse, L.G.D.J, 1953, p. 236.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠١٠/١١/١١م في الدعوى رقم ٦٠٣٧ لسنة ٦٥ ق، الدائرة الأولى.

ومشروعيته منذ صدوره[١]، فالقاضي في دعوى الإلغاء إنما يطلب من القاضي أن يقرر عدم موافقة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، فلا يفصل قاضي الإلغاء في نزاع بين طرفين ليقرر لأحدهما حقوقاً شخصية قِبل الآخر، بل يفصل في مسألة قانونية موضوعية ضد قرار، ليقرر ما إذا كان هذا القرار غير مشروع، فحكم قاضي الإلغاء بمثابة شهادة بعدم مشروعية هذا القرار منذ نشأته[٢].

وتأييداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٥ من يونيه عام ٢٠١٠م بقولها:" ومن حيث إن دعوى إلغاء القرارات الإدارية تندرج ضمن الدعاوى العينية ، فالخصومة فيها عينية قوامها مشروعية القرار الطعين، وما إذا كان هذا القرار قد صدر مطابقا لأحكام القانون أو غير مطابق لها، فالخصومة موجهة إلى القرار الإداري ذاته ، ومن ثم فإن النتيجة الطبيعية والمنطقية للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، أن يكون الحكم الصادر فيها بالإلغاء حجة على الكافة، فالحكم الصادر هو عنوان الحقيقة وهو كاشف عن عدم سلامة القرار المقضي بإلغائه لمخالفته لأحكام القانون وإعدامه من يوم صدوره"[٣].

بينما ذهب اتجاه ثالث إلى أن حكم الإلغاء له أثر كاشف وأثر منشئ في نفس الوقت، فحكم الإلغاء - وفقاً لأصحاب هذا الرأي- لا يقتصر دوره على الكشف عن الأوضاع القائمة قبل صدوره، والذي لا يضيف أي جديد إلى عالم القانون، فهذا الحكم يتحلل إلى عنصرين أساسين: يتمثل أولهما في التقرير بعدم مشروعية القرار الذي يردد في الحيثيات، ويتمثل العنصر الثاني في القرار اللاحق الذي يحميه المنطوق ويتضمن إلغاء القرار، وإذا كان تقرير عدم المشروعية يصدق عليه أنه كاشف للوضع السابق على صدور الحكم، فإن الأثر الذي يرتبه المنطوق يحدث تغييراً في النظام القانوني لم يكن قائماً قبل صدور الحكم، إذ أنه يزيل من الوجود قراراً قائماً ونافذاً ومنتجاً لكل آثاره، ولا يُقبل إزاء ذلك أن يقرر أن دور حكم الإلغاء يقتصر على مجرد الكشف عن الأوضاع السابقة على صدوره، وهذا هو الفارق بين حكم الإلغاء والحكم الصادر في دعوى فحص المشروعية، والذي يتضمن التقرير بمشروعية أو عدم مشروعية القرار، حيث إن هذا الأخير

---

(٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م، ص١٨٦.

(٤) محمود حلمي مصطفى، سريان القرار الإداري من حيث الزمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٦٢م، ص٢١٩.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠١٠/٦/٥م في الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ القضائية عليا، دائرة توحيد المبادئ.

يصدق عليه وصف الحكم الكاشف، الذي يقتصر أثره على مجرد الكشف عن المراكز القائمة قبل صدوره دون أن يضيف إليها جديداً أو يتناولها بالتغيير أو التبديل[١].

فوفقاً لأنصار هذا الرأي فإن حكم الإلغاء له أثر كاشف ومنشئ في نفس الوقت، فهو كاشف من حيث مبدئه ومنشئ من حيث حركته، أي إن للإلغاء أثر مقرر؛ لأنه يتجه إلى الماضي فيعيد ترتيب المراكز القانونية التي كانت سابقة على صدوره، وفي هذه الحالة يكون حكم الإلغاء كاشف عن حق سابق، وكذلك فإن لحكم الإلغاء بحسب وجوده أثر منشئ لحق جديد، ويحدث تغييراً في النظام القانوني لم يكن قائماً قبل صدور الحكم[٢].

بينما ذهب اتجاه رابع[٣] - **ونحن نؤيده**- إلى أنه لا يوجد تلازم بين الأثر الرجعي لحكم الإلغاء وبين أثره الكاشف؛ فالأثر الكاشف لحكم الإلغاء لا يستتبع بالضرورة أن يكون له أثر رجعي، وإن كان يُعد عاملاً مساعداً يضفي الشرعية على الأثر الرجعي لحكم الإلغاء؛ لأن الكشف عن عدم شرعية القرار الإداري يعني أن هذا القرار غير مشروع منذ صدوره، هذا من جانب، لكن من جانب آخر، لا يعني ذلك هدم القرار الإداري المحكوم بإلغائه وزوال أثاره في الماضي، فمن الممكن أن يتم الاعتراف بالقرار الإداري المقضي بإلغائه وآثاره التي ترتبت عليه في الماضي، وبهذا يكون له أثر مباشر لا رجعي، وذلك على الرغم من أن له أثر كاشف.

ونجد لنا سنداً في ذلك في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١١م بقوله:" بأنه يتعين عدم الإفراط في الآثار المترتبة على الأثر الرجعي للإلغاء، وذلك لأن ما نتج عن القرار الملغي من آثار، والمراكز التي ترتبت عليه منذ دخوله حيز النفاذ، يمكن للمصلحة العامة التمسك بالإبقاء المؤقت عليها، والقاضي الإداري في هذه الحالة يوازن بين متطلبات النظام العام، وبين مشروعية القرار الإداري ... وله أن يحد من آثار الإلغاء من حيث الزمان، بأن يحدد أثر حكم الإلغاء في تاريخ لاحق على صدوره، وذلك استثناء من مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء

---

(٢) عزيزة حامد الشريف، أثر الحكم لعدم الدستورية على التشريعات المحالفة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، ١٩٩٨،ص٢٠٤، ٢٠٥؛ والرأي نفسه/ عبد المنعم عبدالعظيم جيره، حكم الإلغاء، حجيته وآثاره، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص٣٤٢.

(1) Prosper Weil, Les consequences L' annulation d' une acte administratif pour exces de pouvoir, these Paris, 1952, P. 137.

(٢) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعى في القضاءين الإداري والدستوري، ص٤٢٥.

والقاضي بإرجاع أثر الإلغاء إلى تاريخ سابق على صدوره "[1]. وهذا ما ردده حرفياً في حكمه الصادر في ١٠ من نوفمبر عام ٢٠١٠م[2].

(3) Conseil d'Etat, Assemblée, 23 décembre 2011, Danthony, requête numéro 335033, rec. p. 649.

وجاء فيه"

" s'il apparaît que cet effet rétroactif de l'annulation est de nature à emporter des conséquences manifestement excessives en raison tant des effets que cet acte a produits et des situations qui ont pu se constituer lorsqu'il était en vigueur que de l'intérêt général pouvant s' attacher à un maintien temporaire de ses effets, il appartient au juge administratif – après avoir recueilli sur ce point les observations des parties et examiné l'ensemble des moyens, d'ordre public ou invoqués devant lui, pouvant affecter la légalité de l'acte en cause …une limitation dans le temps des effets de l'annulation ; qu'il lui revient d'apprécier, en rapprochant ces éléments, s'ils peuvent justifier qu'il soit dérogé à titre exceptionnel au principe de l'effet rétroactif des annulations contentieuses et, dans l'affirmative, de prévoir dans sa décision d'annulation que, sous réserve des actions contentieuses engagées à la date de celle–ci contre les actes pris sur le fondement de l'acte en cause, tout ou partie des effets de cet acte antérieurs à son annulation devront être regardés comme définitifs ou même, le cas échéant, que l'annulation ne prendra effet qu'à une date ultérieure qu'il détermine".

(2) CE 10 novembre 2010, Département de l'Ariège, n° 337380.

وهدياً بما تقدم فإننا نرى أن الأساس القانوني للأثر الرجعي لحكم الإلغاء، هي نتيجة حتمية يفرضها المنطق القانوني؛ لأن تصفية آثار القرار الملغي يجب أن تكون كاملة وبأثر رجعي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره.

وهذه النتيجة وإن كان يفرضها المنطق القانوني وتلاقي التطبيق في أغلب الحالات، إلا أن تطبيقها في حالات معينة قد لا يجد له سبيلاً أما لتعارضها مع الواقع أو أن التطبيق يفضي إلى نتائج غير مقبولة، فالموظف الذي يلغى قرار تعيينه بحكم قضائي يترتب على الحكم التزام الإدارة بسحب قرار التعيين بأثر رجعي، فإن المنطق القانوني يقضي بأن كل ما قام به الموظف من أعمال وتصرفات قانونية يلحقها البطلان استناداً إلى مبدأ " ما بُني على باطل فهو باطل"، فلا شك أن الموظف قد قام بالعديد من الأعمال، منها ما هو تصرفات قانونية في مواجهة الأفراد ومنها ما هو أعمال مادية تثير مسؤولية الإدارة، ولو سايرنا المنطق القانوني لأفضى إلى نتائج غير مقبولة وأدى إلى فقدان الثقة والاطمئنان بالإدارة العامة التي يتعامل معها الأفراد.

لذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي قرر للقاضي الإداري سلطة إعمال الأثر المباشر لحكم الإلغاء أو تقرير أثر مستقبلي له، وعدم إعمال الأثر الرجعي المقرر كقاعدة عامة للأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة[1]، وذلك تغليباً لاعتبارات مبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني على اعتبارات مبدأ المشروعية[2].

Voir aussi, Jean-Marie et autres, Contentieux Pénal et Commercial Actualité Contentieuse, Juillet 2008 – N° 13, p.4.

(٢) للمزيد راجع بحثنا المعنون بـــ:" مدى اختصاص القاضي الإداري السعودي بمنازعات أشخاص القانون الخاص، دراسة مقارنة بالنظام المصري والفرنسي، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثلاثون، الجزء الثاني لسنة ٢٠١٥هـــ، ص ٥٠٥ وما بعدها.

(٣) للمزيد عن مبدأ الأمن القانوني راجع/ صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٧٩ وما بعدها؛ يســـري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مقـــال منشور في مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمـــة الدســـتورية، العـــدد الثالـــث، يونيـــو، عام٢٠٠٣، ص٥١ وما بعدها؛. ومن الفقه الفرنسي راجع:

Michel Fromont, Le principe de sécurité juridique, A.J. 1996, num. spécial, p.179 et suiv; Antonia HOUHOULIDAKI, L'execution par l' administration des decisions du juge administratif, en droit français et en droit grec,

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٠٧م بصحة الأحكام والإجراءات التي قام بها القاضي الذي ألغي قرار تعيينه من أجل اعتبارات المصلحة العامة وتفادياً للأضرار التي تلحق بمرفق القضاء إذا طبق الأثر الرجعي لحكم الإلغاء على إطلاقه، وانتهى في حكمه إلى إلغاء القرار الصادر في ٢٥ من يوليه ٢٠٠٦م والذي تم تعيين القاضي على أساسه، ثم إرجاء آثاره بعد شهر من تاريخ صدور حكم الإلغاء(١). كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٢ يوليو ٢٠٠٩ بإلغاء قرار تعيين ثم إرجاء آثاره لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور حكم الإلغاء(٢).

وقضى كذلك في حكمه الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١١م آنف الذكر بأنه:" نظراً للنتائج المترتبة على الأثر الرجعي لحكم الإلغاء والتي ستؤدي إلى بطلان الإجراءات والقرارات التي تم اتخاذها منذ بدء نفاذ هذا المرسوم المطعون عليه، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى آثار ضارة بشكل واضح والتي ستؤدي إلى الإخلال بمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد مما سيضر حتماً بالمصلحة العامة، لذلك فإنه في ظروف هذه الدعوى فإنه يلغى المرسوم الصادر في ١٠ من ديسمبر عام ٢٠٠٩م اعتباراً من ٣٠ يونيه عام ٢٠١٢م- أي بعد ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم-، كما إن الإجراءات والقرارات التي اتخذت استناداً لهذا المرسوم المطعون فيه قبل إلغائه تعتبر نهائية"(٣).

2002, p. 35; CHAPUS RENÉ: Droit administratif général, Tome I, 15e édition, Montchrestien, 2001, p.1147.

(1) C.E, s'agissant de la nomination d'un magistrat, 12 décembre 2007, Sire, n° 296072, p. 471.

وجاء فيه:

" que, dès lors, il y a lieu, dans les circonstances de l'espèce, de ne prononcer l'annulation de la nomination de M. A qu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de la présente décision ;".

(2) CONSEIL D'ÉTAT, 7ÈME ET 2ÈME SOUS-SECTIONS RÉUNIES, 22 JUILLET 2009, COMMUNE D'ISSY LES MOULINEAUX, n°300411, A.J.D.A. 2009, p.1466.

(3) Conseil d'Etat, Assemblée, 23 décembre 2011, Danthony, requête numéro 335033, rec. p. 649.

المبحث الأول
مصير القرار الإداري المحكوم بإلغائه

لا يترتب على الحكم الصادر بالإلغاء إزالة كافة الآثار القانونية التي خلفها القرار الملغي بطريقة آليه، وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الإدارة في مباشرة اختصاصاتها الإدارية، وإنما يتطلب التنفيذ تدخلاً إيجابياً من الإدارة بإصدار قرار إداري جديد يقضي على آثار القرار الملغي.

فإذا ما تقرر إلغاء القرار من القاضي الإداري، فإنه يتوجب على الإدارة الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر القرار الملغي، ولا يكفي ذلك فحسب، بل يتعين عليها سحب القرار الملغي، وإزالة الآثار القانونية والمادية له، وإعادة بناء مركز المدعي من جديد.

ومن ثم سنتناول في هذا المبحث لإزالة القرار الإداري الملغي، وإعادة الحال إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار الملغي، ، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: إزالة القرار الإداري الملغي.

المطلب الثاني: إعادة الحال إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار الملغي.

المطلب الأول
إزالة القرار الإداري الملغي

قد يؤدي صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري في بعض الأحيان إلى إزالة أي أثر له، بمعنى ان إلغاء القرار المعيب يؤدي وحده الى تصحيح الوضع من الناحية النظامية دون حاجة الى اتخاذ أي إجراء من قبل الجهة الإدارية. كما في حالة الغاء نظام او لائحة من لوائح الضبط بالنسبة للقرارات التنظيمية إذ بمجرد صدور حكم الالغاء يتحلل الأفراد من الخضوع لها او كقرار حل هيئة أو جمعية خيرية بالنسبة للقرارات الفردية، إلا انه في أحوال كثيرة يتطلب النظام تدخل الادارة لإزالة الآثار القانونية أو المادية لحكم الإلغاء.

وجاء فيه:

" D E C I D E : Article 1er : Le décret du 10 décembre 2009 est annulé à compter du 30 juin 2012. Article 2 : Sous réserve des actions contentieuses engagées à la date de la présente décision contre les actes pris sur le fondement du décret du 10 décembre 2009, les effets produits par ce dernier antérieurement à son annulation sont regardés comme définitifs".

ومن ثم سنتناول في هذا المطلب لإزالة الآثار المادية والقانونية للقرار المحكوم بإلغائه في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: إزالة الآثار القانونية للقرار المحكوم بإلغائه.

الفرع الثاني: إزالة الآثار المادية للقرار المحكوم بإلغائه.

الفرع الأول
إزالة الآثار القانونية للقرار المحكوم بإلغائه

يقول الفقيه Hervé (B) في هذا الخصوص بأن: القرار الذي صدر حكم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، وعلى الإدارة أن تتخذ الإجراءات (القرارات) اللازمة لإزالة المخالفة التي ارتكبتها[١].

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية Rodière بأن:" الأثر الرجعي للحكم الصادر بالإلغاء لإساءة استعمال السلطة، يجعل القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يوجد أبدا، وعلى الإدارة وبمجرد صدور حكم الإلغاء أن تعيد بحث وضع من مسَّهم الحكم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تصدر القرارات اللازمة لإقرار الوضع السليم، الذي كان يفترض تحققه لولا صدور القرار الملغي، أي إعادة الحال إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار الملغي "[٢].

---

(1) Voir,Hervé (B) et Jean-Pierre(D), Droit du contentieux, Masson Paris 1987, p.118.

(2) CE 26 décembre 1925, Rodière, réc.1065 S.1925.3.49, note Hauriou RDP 1926.32 concl. Cohen-Salvador G.A p.189 n°46.

وجاء فيه:

" « A la suite de décision prononcant l'annulation de nomination, pormotions, miss ă la retraite, révocation de fonctionnaires, l'administration qui, pendant toute la durée de l'instruction du pourvoi, a pu accorder des avancement successifs aux fonctionnaires irregulièrement nommés a pourvu au remplacement des agents irréguliérement privés de leur emploi, doit pourvoir reviser la situuation de ces fonctionnaires et agents pour la période qui a suivi les actes annulés »".

كما قضى في حكمه الصادر في ١٠ نوفمبر ٢٠١٠ بأن: " إلغاء القرار الإداري، يعني من حيث المبدأ أن هذا القرار يعتبر كأن لم يوجد أبدا "[١]. كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩ مايو ٢٠١٠م بالقول:" بأن صدور حكم من المحكمة بإلغاء القرار الإداري لا يكفي وحده لإزالة القرار الذي قضي بإلغائه، وإنما يتعين على الإدارة أن تقوم بسحب أو إلغاء هذا القرار"[٢].

والقرارات التي تصدرها الجهة الإدارية لإزالة القرار الملغي وأثاره يكون لها أثر رجعي، وذلك استناداً إلى الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، والذي يقتضي بالضرورة إضفاء صفة الرجعية على القرارات المنفذة له لإزالة القرار الإداري المحكوم بإلغائه وآثاره القانونية. وهذا ما أكده p.h. Foillard بقوله: سحب القرار الإداري، يعني اعتبار هذا القرار كأن لم يكن، وزوال آثاره بأثر رجعي[٣].

وتأييداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١١ من إبريل عام ١٩٩٢ بأن: " القرار الساحب يكون رجعياً من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا الأخير[٤].

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩ مايو عام ٢٠٠٩ بأن: " الإلغاء الإداري يعني محو القرار الإداري بالنسبة للمستقبل، أما السحب فيؤدي إلى زوال القرار الإداري محل السحب منذ صدوره، وذلك لما له من أثر رجعي"[٥]. وقضى كذلك في حكمه الصادر في

---

(1) CE 10 novembre 2010, Département de l'Ariège, n° 337380.

وجاء فيه:

"l'annulation d'un acte administratif implique en principe que cet acte est réputé n'être jamais intervenu "

(2) CE 19 mai 2010, Ministre du budget c/ Leroy, n° 332207.

(3) Foillard (ph), droit administratif, droit administrative, centre publication universitaires, 2002, p.209.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٩٢/٤/١١ طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ق، المجموعة س٣٣ القاعدة رقم ١٣٢ ص١٢٢٤، وحكمها الصادر في ٢٠٠٥/١٠/٢٩ طعن رقم ٥٩٥٦ لسنة٤٥ق، الدائرة الثانية موضوع.

(5) C.E, 19 mai 2009, Goslar (Mme Michèle), nº 193418, A.S.D.A, 2009, p.1611.

١٨ فبراير عام ٢٠١١م بأن: إلغاء النص أو القرار يعني محوه بالنسبة للمستقبل، أما السحب فيعني محو القرار بأثر رجعي(١).

ويجدر التنويه أنه في حالة تأكد المحكمة أنه لا يمكن إزالة أثر القرار الطعين على فرض الحكم بإلغائه، فلها أن تحكم بعدم قبول الدعوى، كمطالبة المدعي - في المملكة العربية السعودية- إلغاء قرار وزارة الداخلية المتضمن الموافقة على زواج أحد المواطنين من مطلقته - الغير سعودية-، وكانت مطلقته قد تزوجت بالفعل من مواطن آخر وأنجبت مولوداً منه، مما يتعذر معه إزالة آثار القرار الطعين على فرض إلغائه.

وهذا ما قرره ديوان المظالم السعودي في حكمه الصادر في ١٤٣٤/١٠/٥هـ بقوله:" فلما كان الغرض المراد فقهاً وقضاءً وواقعاً من رفع دعوى الإلغاء رعاية لمبدأ المشروعية هو منع أو إزالة الأثر القانوني الذي يدعي صاحب المصلحة والصفة أنه قد أصابه جراء القرار الإداري بالمخالفة لمبدأ المشروعية، فإن مؤدى ذلكم أن لا تقبل دعوى الإلغاء فيما إذا كان لا يمكن إزالة أثر القرار الطعين على فرض الحكم بإلغائه، وفي شأن هذه الدعوى تسفر واقعاتها وحافظة مستنداتها وإقرار طرفيها أن المدعي يبغي من دعواه إلغاء قرار وزارة الداخلية الإذن بزواج مطلقته من/ ... بما منتهاه منعها من الزواج، وما ترتب على ذلك من آثار، فيما مطلقته/ ... قد تزوجت من/ ... وأنجبت مولوداً، فتكون دعوى إلغاء القرار حينئذٍ والحالة هذه غير مقبولة لما تقدم من تعذر إزالة أثر القرار الطعين، لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من/ ... ضد وزارة الداخلية في القضية رقم (١/١٧١٩/ق) لعام ١٤٣٤هـ لما هو موضح بالأسباب"(٢).

الفرع الثاني
إزالة الآثار المادية للقرار المحكوم بإلغائه

فيما يتعلق بسحب الأعمال المادية بأثر رجعي، فالواقع يشير إلى استحالة سحب الأعمال المادية، إذ أن الأثر الرجعي المترتب على السحب إنما يقوم على مجرد خيال قانوني، فإذا اصطدم

---

(1) Conseil d'État, 6ème et 1ère sous-sections réunies, 18/02/2011, la CHAMBRE NATIONALE DES AVOUES et autres, 337143, Inédit au recueil Lebon.

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٤/١٠/١٥هـ رقم (٢/٩١٦) لعام ١٤٣٤هـ، قضية رقم (١/١٧١٩/ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد الأول، دعوى، ص١٩٨.

هذا الخيال بالواقع فإنه لا بد من تغليب هذا الواقع، وبناء عليه فإن الأثر الرجعي للسحب لا يمكن أن يؤدي إلى اعتبار أحد الأفعال التي وقعت في الماضي وكأنها لم تحدث[١].

وبمعنى آخر فإنه إذا كان لسحب الأعمال المادية أثر رجعي يستند إلى اللحظة التي تم فيها العمل، إلا أن هذا المجاز القانوني لا يمكن أن يهدم في الواقع ما تم فعلا من أعمال مادية وعليه فلا يتصور بالنسبة للأعمال المادية أن تُسحب بأثر رجعي، وإنما يمكن إلغاء هذه الأعمال وهو ما يعني في حقيقة الأمر وقفها بالنسبة للمستقبل أي التوقف عن إتمامها، مع جواز إزالة ما قد يكون قد تم من أعمال قابلة للإزالة[٢].

فالأعمال التنفيذية للأحكام القضائية تعتبر أعمالاً مادية إذا كان الحكم هو السند المباشر في التنفيذ، ويتلقى المحكوم له حقوقه الذاتية من ذات منطوق الحكم وما ورد به من أسباب جوهرية، فعندئذ يتلقى المحكوم له حقه مباشرة من الحكم الصادر، ولا تكون الإجراءات الإدارية سوى أعمال مادية (تنفيذية) لا تسمو إلى مرتبة القرار الإداري. أما إذا كان تنفيذ الحكم يقتضي إصدار قرار إداري تعمد فيه الإدارة إلى سحب القرار المحكوم بإلغائه وما يتبع ذلك من إجراءات تنفيذية ومادية إعمالاً لقرار السحب المذكور، أو إصدار ما يحتاج إليه تنفيذ الحكم من ترتيب للأثر الهادم والباني له، فتصدر الإدارة قراراً إدارياً تنفذ مقتضى الحكم بحيث تلائم ما بين ما تقتضيه سلامة التنفيذ والظروف التي تواجهها فيه[٣].

فأحيانا يكون على الإدارة واجب القيام بالأعمال المادية اللازمة لتنفيذ الحكم كالإجراءات اللازمة لدفع التعويض الذي حدده القاضي الإداري[٤]، أو تنفيذ حكم صادر بالطرد أو إزالة الآثار المادية[٥].

---

(١) عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٢٨٠.

(٢) سامي جمال الدين– القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة– مبدأ المشروعية– تنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون تاريخ، ص٢٠٨.

(١) مصطفى كمال وصفى الرفاعي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الأحكام وتنفيذها، مكتبه الأنجلو المصرية،١٩٦٤،ص ٢٥٢.

(4) Antonia HOUHOULIDAKI, L'exécution par l' administration des décisions du juge administratif, en droit français et en droit grec, 2002, p. 32, 33.

(٤) عمرو حسبو، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠١١/٢٠١٢، ص ٢٩٩.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٥ من نوفمبر عام ٢٠٠٩م بأن:" الجهة الإدارية تكون عادة ملزمة بطلب مساعدة القوة العامة، بغرض اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ القرار القضائي المزيل بالصيغة التنفيذية، ويحتج به على الخصم الآخر"(١).

أي إن الإدارة تكون ملزمة بإزالة الآثار المادية الناشئة عن تطبيق القرار الملغي، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة تلك الآثار، كإعادة الموظف الذي تم فصله بموجب القرار الملغي، أو إعادة العقارات والأماكن التي تم حجزها نتيجة لتطبيق ذلك القرار، غير أنه قد يستحيل على الإدارة إزالة بعض الآثار المادية التي تم تنفيذها سواء كانت هذه الاستحالة كلية أو جزئية، ففي هذه الأحوال لا يكون أمام صاحب المصلحة إلا طلب التعويض(٢).

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٧ من نوفمبر عام ٢٠١٠م بأن:" المشرع رتب جزاءً على ذلك، يقع بقوة القانون وهو اعتبار قرار نزع الملكية كأن لم يكن، ومقتضى ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرار نزع الملكية حيث يتحرر العقار محل هذا القرار من كافة آثار نزع الملكية التي قيدت خلال المدة المذكورة، وتلتزم جهة الإدارة بإعادة العقار بعد تطهره من تلك الآثار إلى أصحابه وإلا كانت غاصبة له لتخلف السبب المبرر للاستيلاء عليه"(٣).

فإذا كان العمل المادي يتمثل في واقعة مادية مجردة غير مؤثرة في المراكز القانونية التي تتصل بها، إلا أنه يتوجب على الإدارة بهذا الصدد أن تتدخل بعمل إيجابي تنزل به حكم إلغاء القرار على الواقعة أو الوقائع المرتبطة به بهدف إزالتها تباعاً لإزالة القرار الملغي، بحيث يقتصر دور الإدارة في هذه الحالة على إزالة كل ما رتبه القرار الملغى من أعمال مادية(٤).

وبمعنى آخر فإنه يترتب على صدور حكم بإلغاء قرار الإدارة بنزع ملكية عقار اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهة الإدارية لإزالة الأعمال المادية التي رتبها القرار الملغي وتسليم العقار إلى مالكه. هذا في حالة إمكانية تنفيذ ذلك من الناحية الواقعية، أما إذا كان هناك ما يحول دون إزالة الأعمال المادية وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كقيام الإدارة بإجراء عملية الهدم الفعلي للعقار بعد الاستيلاء عليه، فلا يمكن والحالة هذه إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار

---

(1) Conseil d'État, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 25/11/2009, 323359.

(٢) رياض عيسى، دعوى الإلغاء في الجزائر، دراسة مقارنة، دار المنظومة، ١٩٨٩م، ص٩٥.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠١٠/١١/٢٧م في الطعن رقم ١٣٧٠٠ لسنة ٥٥ القضائية عليا، الدائرة الأولى موضوع.

(٤) محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص٩٦.

الملغى ولا يبقى أمام الطاعن إلا طلب التعويض المالي عن الضرر الذي لحق به من جراء تنفيذ القرار الملغى[١].

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١/١/ ١٤٣٥هـ بأن:" إلزام الجهة بتعويض المُدَّعي عن قيمة السور الذي قامت بهدمه من أرضه ظنًا منها بوقوعه في حرم الطريق، كما أن خطأ الجهة بالقيام ببعض الأعمال المادية التي أخلت بجغرافية الأرض بإنشاء عبّارة في موضع غير متناسب مع مجرى الوادي مِمَّا ألحق ضررًا بأرض المدعي، وعليه تلتزم الجهة بإنشاء جسر استنادي لحفظ الأرض وفقاً لرأي الخبير، كما أن إقدام الجهة على الانتفاع قسرًا ببعض منفعة أرض المُدَّعي دون سند مبيح لذلك، بقيامها بوضع كيبل حراريّ داخلها، وعليه تلتزم بإزالة الكيبل الموضوع على عمق عشرين مترًا داخل أرضه المملوكة له وتعويضه عن غصب منفعة الأرض بأجرة المثل التي قدَّرها الخبير المنتدب في الدعوى"[٢].

وقضى كذلك في حكمه الصادر في ١٤٣٦/٨/١هـ بأنه:" ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت بموجب تقرير اللجنة المشكلة بأمر أمير منطقة عسير، هو أن اللجنة المذكورة ثبت لها وبما لا يدع مجالاً للشك أن لجنة التعديات أزالت منزل المدعي الثابت بموجب حجة استحكام مستوفية لإجراءاتها الشرعية، بدون وجود مبرر أو مستند يخولها القيام بذلك، فبناء على ذلك وعلى أن موجب ذلك التقرير هو أن الإزالة المنفذة على المدعي محض اعتداء على ملكه الشرعي وإتلاف لمشمولة بدون وجه حق، ولما كانت تلك الإزالة قد أتت على جوهر وأساس البناء، وذلك وفقاً لما تضمنه تقرير هيئة النظر بالمحكمة العامة بخميس مشيط المعد بناء على الدائرة والمرفق بملف القضية، والمتضمن أن الموجود على الطبيعة إبان الشخوص على الموقع عبارة عن جزء بسيط من جدار وركام من الأنقاض وزنك وبقايا الإزالة، مما حاصلة أن المبنى المقام على الأرض أتلف ولم يبقَ له قيمة، وإذ ثبت بناءً على ما تقدم إزالة مبنى المدعي بناء على خطأ الإمارة وفقاً لما سبق توضيحه ببداية الأسباب، وتوفرت بذلك أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض من الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما فإن المدعي يستحق تعويضه عما لحقه من أضرار جراء ذلك[٣].

المطلب الثاني

---

(١) بسام محمد أبوارميله، الدور الإيجابي للقاضي في تنفيذ حكم الإلغاء، المرجع السابق، ص١١٠٦.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/١/١هـ رقم (٢/٤) لعام ١٤٣٥هـ، في القضية رقم (١٠/١١٥٥/ق) لعام ١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد السادس، قرار إداري، ص٣٢٤٢.

(٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٦/٨/١هـ رقم (١٣٣٠/ق) لعام ١٤٣٥هـ، في القضية رقم (٤/٢٠٣٨/ق) لعام ١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد السادس، تعويض، ص ٢٩١٩.

إعادة الحال إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار الملغي

يتطلب القانون في حالات كثيرة تدخل الادارة لإزالة الآثار القانونية أو المادية لحكم الالغاء - كما أوضحنا سلفاً- أو أن تتدخل لإعادة الحال إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار الملغي.

وهذا ما أكده Antonia HOUHOULIDAKI بالقول: بأنه يوجد استثناءات على مبدأ عدم الرجعية، كما في حالة الحكم بإلغاء القرار لإساءة استعمال السلطة، حيث يتعين على الإدارة في هذه الحالة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، كما لو لم يصدر القرار الملغي(١).

ولاشك أن التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار الملغي يختلف ويتباين حسب مضمون القرار المحكوم بإلغائه، فلكي تُعيد الإدارة بناء المركز القانوني للمحكوم له كما لو لم يصدر القرار المحكوم بإلغائه، فإنه قد يحظر عليها إصدار القرار الملغي، إلا أنه في حالات أخرى يمكنها إعادة إصدار القرار الملغي، ومن ناحية ثالثة قد يكون عليها التزام بإعادة إصدار القرار الملغي.

ولما كان الأمر يحتاج إلى تفصيل، فإننا سنتناول في هذا المطلب، حظر إعادة إصدار القرار الملغي، امكانية إعادة إصدار القرار الملغي، والتزام الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي.

الفرع الأول: حظر إعادة إصدار القرار الملغي.

الفرع الثاني: امكانية إعادة إصدار القرار الملغي.

الفرع الثالث: التزام الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي.

---

(1) Antonia HOUHOULIDAKI, L'exécution par l' administration des décisions du juge administratif, en droit français et en droit grec, 2002, p. 35

حيث يقول:

" Néanmoins, comme tout principe, cette non–rétroactivité, connaît des exceptions. Tel est le cas, par exemple, quand un acte administratif a pour objet de tirer les conséquences d'une annulation pour excès de pouvoir. Dans cette hypothèse, l'administration est obligée de prendre toutes les mesures nécessaires afin de rétablir la situation antérieure."

الفرع الأول
حظر إعادة إصدار القرار الملغي

يتمتع الحكم الصادر بالإلغاء بحجية مطلقة، وفي هذا الخصوص يقول مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٣٠ من ديسمبر عام ٢٠٠٥م بأن:" وحيث إن حجية الشيء المقضي به من قبل القاضي يكون له كقاعدة عامة حجية نسبية، تقتصر على أطرافه، فإنه على خلاف ذلك، فإن الحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بالحجية المطلقة للشيء المقضي به[١].

وطبقاً للحجية المطلقة لحكم الإلغاء فإن القرار الذي صدر حكم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن[٢]، وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً مهما كانت تلك النتائج[٣]. وللإدارة في سبيل تحقيق ذلك أن تصدر قرارات إدارية من ناحية، ومن ناحية أخرى

---

(1) Conseil d'Etat, Section du Contentieux, du 30 septembre 2005, 258873, publié au recueil Lebon.

وجاء فيه:

" Considérant que si, en règle générale, les décisions prises par le juge de cassation ne sont revêtues que de l'autorité relative de la chose jugée, il en va autrement lorsque le juge de cassation annule une décision juridictionnelle elle-même revêtue de l'autorité absolue de la chose jugée".

(٢) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٨ ملف رقم ١٥٧/١/٥٨، فتاوى الجمعية العمومية لعام ٢٠٠٦ . وراجع في القضاء الفرنسي:

C.E: 24 juillet 2009, COMITE DE RECHERCHE ET D'INFORMATION INDEPENDANTES SUR LE GENIE GENETIQUE (CRII GEN), N° 305314; **C.E**:10 Janvier 2007, SCP DE MEDECINS REICHHELD ET STURTZER, N° 262964.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٩٨/٥/١٦ طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ ق ع، المجموعة س٤٣ الجزء الثاني ص ١٢٣٧ قاعدة رقم ١٣٥.

يمتنع على الإدارة في حالة صدور حكم الإلغاء وصيرورته حائزاً لقوة الشيء المقضي به أن تصدر أي قرار جديد يخالف حكم الإلغاء[١].

أي إن الحكم بالإلغاء يلزم الإدارة بعدم القيام بأي عمل من شأنه تنفيذ القرار الملغي أو إعادة إصداره، فهذا الحكم يستلزم من الإدارة التوقف عن تنفيذ القرار الملغي إذا كانت مستمرة في التنفيذ، كما يجب عليها عدم البدء في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت به قبل صدور الحكم، وكذلك يقع على عاتق الإدارة التزام بالامتناع عن إصدار القرار الملغي في صورة قرار جديد يتضمن أو يشتمل على مضمون القرار الملغي متى كان الحكم قد بني على أساس عيب في محل القرار، أما إذا كان العيب لا يتعلق بمحل القرار فإن الإدارة تتمكن من إصدار قرار جديد بعد إزالة العيب عنه[٢].

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٢٤ إبريل عام ١٩٨٢م بقولها:" بعدم مشروعية القرار الجديد الصادر بفصل المدعي من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضي، بحسبان أن القرار لا يعدو أن يكون إحياء للقرار السابق المقضي بإلغائه وترديداً لمقتضاه سواء في محله أو في سببه"[٣].

وهذا هو ما أكدته ذات المحكمة في حكمها الصادر في ٩ من إبريل عام ٢٠٠٥م بالقول بأنه:" إذا خاض المرشح العملية الانتخابية وفق جداول الانتخابات وكشوف اللجان الفرعية بتلك الدائرة قد شابتها عيوب قانونية تفقدها صلاحيتها لإجراء الانتخابات عليها، وتأكد ذلك بحكم حائز لحجية الأمر المقضي وواجب النفاذ، وأجريت الانتخابات رغم ذلك فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل ولا تنتج مركزاً قانـونياً يمكن الاعتداد به لورود هذه الإرادة على محل غير صحيح للاقتراع عليه، ويكون قرار إعلان نتيجة الانتخابات في هذه الحالة للمرشح الذي سمح بدخوله الانتخابات رغم ذلك وعلى خلاف حكم قضائي واجب النفاذ هو قرار شابهه عيب جسيم ينحدر به إلى الانعدام"[٤].

وهذا ما انتهى إليه الفقه والقضاء الفرنسي حيث يقول R.Odent في هذا الصدد: إن الإدارة عليها التزام قانوني بعدم القيام بأي عمل يتعارض مع حجية الشيء المقضي[٥].

---

(٢) ماجد الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٥١.

(٢) رياض عيسى، دعوى الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص٩٦.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٤ في الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠ ق، المجموعة س ٢٧ بند٧٢ ص ٥٠٨.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٥/٤/٩ في الطعن رقم ٦٦٧٥ لسنة ٤٧ ق ع، الدائرة الأولى موضوع.

(5) R.Odent, Contentieux administratif, dernière édition, p.1300.

ويقول Antonia HOUHOULIDAKI في هذا الخصوص أيضاً أنه: لا يجوز للإدارة اتخاذ قرار مشابه نسبياً للقرار الملغي، وهذا يعني أنه لا يمكن إعادة اتخاذ نفس القرار المحكوم بإلغائه(١). وهو ما عبر عنه R. CHAPUS بقوله: إن حجية الشيء المقضي لحكم الإلغاء يمنع الجهة الإدارية من إعادة إصدار القرار بنفس العيب الذي كشف عنه حكم الإلغاء(٢).

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٩ من إبريل عام ١٩٤٩م بأنه:" لا يجوز للوزير توقيع جزاء تأديبي استناداً لنفس الدوافع والأسباب التي كان القاضي الإداري قد قضي بعدم كفايتها لتبرير توقيع تلك العقوبة"(٣).

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٣ يوليو عام ١٩٠٩ بأن:" إصرار العمدة على وقف حارس مجلس العموم بشكل روتيني في بداية كل شهر، برغم إلغاء مجلس الدولة لأول عشرة قرارات وقف، لعدم مشروعية الأسباب، يعد تصرفاً غير مشروع(٤)؛ لأن الإدارة تكون قد اتخذت قرارات تشبه القرارات التي قضي بإلغائها.

---

(1)Antonia HOUHOULIDAKI, L'exécution par l' administration des décisions du juge administratif, en droit français et en droit grec, 2002, p32.

(2) R. CHAPUS, Droit du contentieux administratif, 1995, p.865.

(3) CE 29 avril 1949, Dame Baudrant, réc.p.187.

وجاء فيه:

« un ministre ne peut infliger à un fonctionnaire une sanction disciplinaire, reprenant les motifs que le Conseil d'État avait jugé, ne pas être de nature à justifier légalement une sanction ».

(4)CE 23 juillet 1909 et 22 juillet 1910, S.1911.3.121, note M.Hauriou.

Voir aussi, Antonia HOUHOULIDAKI, op.cit, p. 43 et 44.

حيث يقول:

"En effet, dans le fameux arrêt Fabrègues, un maire s'obstine à suspendre systématiquement le garde champêtre de la commune au début de chaque mois, malgré l'annulation, en raison de l'illégalité du comportement, par le Conseil d'État français de ses dix premiers arrêtés de suspension.".

وهذا هو ما قضى به في حكمه الصادر في ١٥ من ديسمبر عام ٢٠١٠ بقوله:" إذا سحبت جهة الإدارة جزاء الوقف لمدة عام الموقع على أحد العاملين بعد وقف تنفيذ هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية المستعجلة، ثم أصدرت جهة الإدارة جزاء آخر وهو الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر على ذات العامل عن نفس الوقائع، الأمر الذي اعتبرته المحكمة أنه: يشوبه تجاوز السلطة"(١).

ويتضح مما سبق وكما يقول Antonia HOUHOULIDAKI أنه يتعين على الإدارة ألا تصدر نفس قرارها السابق والتي قرر القاضي إلغائه أو وقف تنفيذه؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقويض الحكم القضائي، لما في ذلك من إعادة لنفس القرار الذي ألغاه القاضي الإداري أو إصدار قرار مماثل للقرار السابق، كالحالة التي أصدر فيها رئيس البلدية رخصة بناء جديدة، في حين أن المحكمة الإدارية كانت قد أمرت بوقف تنفيذ التصريح الأول بالبناء، نظراً لما اتضح لها من سوء استخدام السلطة.(٢)

الفرع الثاني
امكانية إعادة إصدار القرار الملغي

تتمتع الجهة الإدارية بصلاحية تقديرية لإعادة إصدار القرار الملغي إذا كان الإلغاء القضائي مستنداً لمخالفة القرار الإداري لقواعد الاختصاص أو الإجراءات والأشكال القانونية أو بعض

---

(1) Conseil d'État, 2ème et 7ème sous-sections réunies, 15/12/2010, 337891.

(2) Antonia HOUHOULIDAKI, op.cit, p.44.

حيث يقول:

" De son côté, l'administration hellénique a adopté le même comportement. Elle n'hésite pas, dans le but de porter atteinte à la chose jugée, de reprendre le même acte qui a été annulé par le juge administratif ou d'édicter un nouvel acte, lui aussi identique au precedent, … dans une affaire plus récente, un maire a délivré un nouveau permis de construire, alors que le tribunal administratif avait ordonné le sursis à exécution du premier permis. Évidemment, la Haute juridiction l' a annulé pour détournement de pouvoir".

صور عدم المشروعية الموضوعية ومظاهرها، فإلغاء القرار لعيب يتعلق بعدم المشروعية الشكلية (عيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل أو الإجراءات) لا يمنع - كقاعدة عامة- الإدارة من إعادة إصدار القرار الملغي من جديد بعد استيفاء الإجراءات والشكليات جميعها وبمراعاة قواعد الاختصاص(١).

فالجهة الإدارية تملك إعادة إصدار القرار المعيب بعيب في الشكل أو الإجراءات، او في قواعد الاختصاص بعد استيفاء الإجراءات والشكليات التي تطلبها القانون(٢).

بمعنى أنه لا يكون من ضير على الجهة الإدارية إن كان هذا العيب متعلقاً بالاختصاص أو الشكل والإجراءات أن تعيد إصدار ذات القرار وبذات الصياغة والآثار بعد ان تتلافى العيب الذي من اجله ألغى القاضي الإداري القرار الإداري(٣).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٧ إبريل عام ٢٠٠٧م بأن:" التعليمات الصادرة من وزيري الزراعة وقطاع الأعمال العام بتأجيل الارتباط على تصدير الأقطان المصرية حتى تتضح الرؤية الكاملة لحجم محصول القطن في موسم ١٩٩٦/٩٥ وإن كانت صادرة من غير مختص، إذ كان يجب إصدارها من وزير التموين والتجارة، إلا أنه من المقرر أن عدم مشروعية القرار الإداري لعيب شكلي أو بسبب عدم الاختصاص لا يتوافر معها الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية ، لأن هذه الجهة تملك إعادة إصدار القرار من جديد بعد تصحيح عيب الشكل أو الاختصاص(٤).

وهذا ما أكدته ذات المحكمة في حكمها الصادر في ٢٧ يناير ٢٠٠٨م بقولها:" ومن حيث إنه من المستقر عليه أن نقل عضو الهيئة أو فصله أو إحالته للمعاش إنما يكون بقرار من رئيس الجمهورية، ولما كان القرار المطعون فيه صدر من رئيس هيئة قضايا الدولة، ومن ثم فإن القرار المطلوب التعويض يكون قد صدر من غير مختص قانونا مما يصمه بعيب عدم الاختصاص، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار المعيب بعيب شكلي كعيب عدم الاختصاص لا

---

(١) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٥٦٦.

(٢) ماجد الحلو، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥م، ص ٣٣٦.

(٣) عليوة فتح الباب، أثار حكم الإلغاء ، بحث منشور في مجلة معهد القضاء ، العدد الثامن عشر ، السنة التاسعة ، الكويت ، ٢٠٠٩، ص ١٤٢.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٧/٤/٧م طعن رقم ٩٤٩٦ لسنة ٤٦ ق.ع، الدائرة الأولى موضوع، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٨٧٩٤ لسنة ٥١ ق بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨.

يوجب التعويض لأنه يمكن تصحيح الشكل فيما بعد، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض لا يسانده واقع أو قانون مما تقضي معه المحكمة برفض هذا الطلب"[1].

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ بأن:" كما أن الثابت أن القرار قد صدر بناء على موافقة مدير عام المراجعة بوزارة الخدمة المدنية وهي الجهة المختصة بشؤون الموظفين وأنظمتهم. وحيث إن الدائرة وهي بصدد النظر في صحة هذا القرار وموافقته للأنظمة تشير إلى أنه سبق وأن صدر حكم الدائرة الفرعية الثانية والثلاثين النهائي رقم ٣/د/ف/ ٣٢ لعام ١٤٢٤ هـ الذي قضى بإلغاء قرار نقل المدعي إلى وظيفة إدارية بناء على وجود عيب في شكل القرار، ومن ثم قضى بإلغائه استناداً إلى ثلاثة عيوب شكلية شابت القرار وتمثلت في عدم عرض القضية على اللجنة المشكلة لدراسة قضايا المعلمين، وأن نقل المعلم إلى وظيفة إدارية لم يكن بموافقة صاحب الصلاحية، علاوة على أن النقل لا بد أن سبق بالتصنيف الوظيفي، وبالتالي تم إلغاء القرار لتلك الأسباب مجتمعة، وحيث إنه ولئن كان النظر في هذه الدعوى لذات موضوع الدعوى سالفة الذكر من حيث اتفاق موضوعها في نقل المدعي من وظيفة معلم إلى وظيفة إدارية، إلا أن القرار محل التظلم مختلف من حيث الشكل واتباع الإجراءات فيه، ومن ثم فإن النظر في هذه الدعوى لا يعد تكراراً للدعوى السابقة على اعتبار اختلاف مستند القرار وشكله، ومن ثم يكون النظر في موضوع القرار و شكله هو الفيصل في تحديد صحة القرار من عدمها، وبالنظر في القرار محل التظلم في الدعوى الماثلة يتبين أنه استدرك العيوب الشكلية والإجراءات الناقصة في القرار السابق؛ ذلك أنه قد صدر بعد عرض الموضوع على لجنة دراسة قضايا المعلمين التي اتخذت محضرها رقم (١٦٥) لعام ١٤٢٥هـ الذي انتهت فيه إلى عدم صلاحية المدعي للعمل في مجال التعليم للأسباب المشار إليها سلفاً، كما أنه قد صدرت موافقة وكيل الوزارة للتعليم على تحويل المدعي إلى وظيفة إدارية مما يجعل الموافقة صادرة من صاحب الصلاحية، كما أنه بخصوص التصنيف فإن موافقة إدارة المراجعة بوزارة الخدمة المدنية تدل على استيفائها الإجراءات الواجبة نظاماً بخصوصه. وحيث إن الأمر ما ذكر فإن القرار قد صدر وفق أحكام النظام وطبقاً للقواعد الشكلية اللازمة؛ ما يتعين معه الحكم برفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن هذا القرار ما هو إلا إعادة للقرار الأول الذي تم إلغاؤه؛ إذ إن الثابت اختلاف الإجراءات المتخذة بخصوص القرارين؛ ذلك أن القرار الأول اتصف ببعض العيوب الشكلية التي تم استدراكها في القرار الثاني ولم تكن هناك عيوب موضوعية في القرار ذاته؛ ما لا يلزم والحالة هذه التسوية بين القرارين في الحكم، ... فلهذه الأسباب حكمت الدائرة القرار برفض الدعوى

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٧م طعن رقم ١١٤٧٤ لسنة ٤٨ ق.ع، الدائرة السابعة موضوع.

المقامة من المدعي/ .....، ضد الإدارة العامة للتربية والتعليم لتعليم البنين بمحافظة حفر الباطن، وذلك لما هو مبين بالأسباب"[١].

كما قضى ديوان المظالم أيضاً في حكمه الصادر في ١٤٣٠/٨/٤هـ بأن:" متى حدد المنظم شكلاً مخصوصاً أو إجراءات معينة فإن على الإدارة التزامها عند إصدار قراراتها وتكون سلطتها في هذا الصدد مقيدة على نحو دقيق لا مجال فيه لحرية التقدير، عدم اتخاذ المدعى عليها للإجراءات التي فرض النظام عليها القيام بها من أجل نزع الملكية الخاصة فلم يصدر قرار من الوزير المختص بالموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية قبل قيام اللجان المنصوص عليها بعملها، لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها وزارة النقل بعدم التعويض **وإلزامها باتخاذ إجراءات النزع وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة** ووضع اليد المؤقت على العقار على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب[٢].

وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية في حكمها الصادر في ٢٣ من أكتوبر عام ٢٠٠٨م بقولها:" في حالة إلغاء قرار إداري بسبب عيب في الشكل أو في الإجراءات، فإنه يحق للجهة الإدارية أن تعيد إصدار قرار مماثل للقرار الملغي تحترم فيه الشكل والإجراءات المقررة"[٣].

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ رقم (٧٨٠/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، في القضية رقم (٣/٢٥٩/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجمعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٢٧هـ، المجلد الثاني، موظفين، ص٨٧٧.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٠/٨/٤هـ رقم (٧٤٦/إس/٥) لعام ١٤٣٠هـ، في القضية رقم (٢/١٨٤٠/ق) لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الرابع ، نزع الملكية،ص٢٢٥٢، وراجع بنفس المعني حكمه الصادر في ١٤٣٠/٢/٢٩هـ رقم (٢٠٩/إس/٥) لعام ١٤٣٠هـ، في القضية رقم (٢/٥٤٦٣/ق) لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الرابع، نزع الملكية، ص ٢٢٢١؛ وحكمه الصادر في ١٤٣٤/٧/٢٢هـ رقم (٦/٥٧٠) لعام ١٤٣٤هـ، في القضية رقم (١/٢٠٧٩/ق) لعام ١٤٣٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤هـ، المجلد الثالث ، غرامات، ص١٥١٥.

(3) JURISPRUDENCE RELATIVE À LA COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE (CEE/CE), Contentieux, Recours en annulation, Effets de l'arrêt d'annulation, Arrêt du 23 octobre 2008, People's Mojahedin

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٧ من سبتمبر عام ٢٠١٧م بقولها:" بأن حجية الشيء المقضي به لقرار القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم إيداع طلب للإجراء المستعجل، لا يشكل عائقاً أمام التقدم بطعن جديد يتفق والشكلية التي حددها القانون"(١).

الفرع الثالث

التزام الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي

إذا كانت الجهة الإدارية تتمتع بصلاحية تقديرية لإعادة إصدار القرار الملغي كما رأينا سلفاً، فهناك أيضاً حالات أخرى تلتزم فيها الإدارة قانوناً بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه من جديد، هكذا تتحول المكنة التي تتمتع بها الإدارة إلى التزام قانوني يُفرض عليها، ويتعين عليها تبعاً لذلك إعادة إصدار القرار مصححاً ليحل محل القرار الملغي، ومثال ذلك إلغاء القرارات الصادرة استناداً لصلاحية مقيدة(٢)، أو إلغاء قرار الإدارة بالتخطي في الترقية أو في التعيين، حيث تكون الإدارة ملزمة بإصدار قرار جديد بترقية المحكوم له، أو بتعيينه.

Organization of Iran / Conseil (T-256/07, Rec._p._II-3019) (cf. points 60-62, 64-66).

وجاء فيه:

"Toutefois, lorsqu'un acte a été annulé pour vices de forme ou de procédure, l'institution concernée est en droit d'adopter à nouveau un acte identique, en respectant cette fois les règles de forme et de procédure en question".

(1) Civ. 2e, 7 sept. 2017, FS-P+B, n° 16-16.847, DALLOZ. Actuatité, par François Mélinle 26 septembre 2017.

وجاء فيه:

" L'autorité de la chose jugée de la décision qui déclare irrecevable un appel à défaut de dépôt d'une requête pour procéder à jour fixe ne fait pas obstacle à un nouvel appel se conformant à ce formalism".

(٢) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٥٧٠.

فإذا كانت جهة الإدارة قد أصدرت القرار الملغي بناءً على اختصاص مقيد، فإنه يتعين عليها في هذه الحالة، طالما أن ظروف الواقع والقانون لم تتغير، أن تصدر قراراً جديداً وفقاً لصحيح حكم القانون، وبما لا يتعارض مع حجية الحكم بالإلغاء[١].

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٢٩/٥/٢٢هـ بأن:" سلطة الجهات الإدارية في التراخيص سلطة مقيدة، إذ يوجب عليها النظام التحقق من استيفاء الاشتراطات الواجبة على طالب الترخيص، فإذا توافرت وجب عليها نظامًا منحه الرخصة من باب المساواة في الحقوق والواجبات، وحيث لم تُبين المدعى عليها سببًا لرفض الرخصة إلا المسافة بين حد أرض المدعي ومسار التيار الكهربائي، حيث ذكر ممثل المدعى عليها في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٤/٢٨ هـ أن المسافة بين حد أرض المدعي وبين مسار الخط يبعد خمسة أمتار، مما يتبين مخالفة ذلك للنظام، حيث يجعل النظام الواجب على المدعي ابتعاده مسافة مترين فقط عن مسار التيار الكهربائي، أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بالترخيص للمدعي بالبناء على قطعتي الأرض المملوكتين له "[٢].

كما قضى في حكمه الصادر في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ بأن:" مطالبة المدعي بإلغاء الجهة الإدارية بالامتناع عن تجديد رخصة تشغيل قصر الأفراح العائد له، وأن تطبيق الشروط الجديدة على قصور الأفراح التي أنشئت سابقاً يكون في حدود الشروط التي يمكن تداركها لاحقاً، أما الشروط التي لا يمكن تطبيقها فهي شروط تعجيزية تؤول إلى تعطيل تلك القصور وعدم الانتفاع بها في المستقبل، وهذا يعتبر ظلماً محرماً شرعاً وهو ما ينطبق على الشرط الذي قام عليه قرار الجهة، وبناءً عليه فإن الجهة ترى خطأ المدعى عليها في امتناعها عن تجديد رخصة تشغيل قاعة أفراح المدعي، وتقضي بإلزام المدعى عليها بتجديد رخصة تشغيل قاعة ...للأفراح الواقعة ببني سار في منطقة الباحة"[٣].

كما تكون الإدارة ملزمة بإصدار قرار جديد في حالة صدور حكم بإلغاء قرار الإدارة بالتخطي في الترقية أو في التعيين، حيث تكون الإدارة تكون ملزمة بإصدار قرار جديد بترقية المحكوم له، أو بتعيينه.

---

(١) أحمد عبدالحسيب السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، ص٤٦٥.

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٩/٥/٢٢هـ رقم (٥٠٠/ إس/٨) لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم (٧/٢٨٤/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٢٩هـ، المجلد الرابع، التراخيص، ص١٧٦٣.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ رقم (٦٧٠/ ٢) لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم (١٠/٤١٥٩/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٣٤هـ، المجلد الثاني، التراخيص، ص١٢١٢.

ففيما يتعلق بإلغاء قرار الإدارة بالتخطي في الترقية من قبل القضاء الإداري فيتمثل أثره في اعتبار القرار الملغي كأن لم يكن، وأن على الجهة الإدارية إصدار قرار جديد تُعيد به بناء المركز القانوني للمحكوم له كما لو لم يصدر القرار المحكوم بإلغائه.

وهذا ما قرره ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٤/٢/١٢هـ بقوله:" بأن الترقية أمرها جوازي لجهة الإدارة، فهو مسلَّم في حال لم يرد ما يؤكد وجوبية الترقية، وأما والحال كما هو من صدور الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/١٣٨٤هـ المتضمن رفع أسماء جميع الأفراد من منسوبي الأمن العام المستحقين للترقية، فالحال تحوَّل من الجواز إلى الوجوب، في حال توافر شروطه وانتفاء موانعه، وهو ما يتحقق في المدعي كما سلف بيانه، مِمَّا تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بترقية المدعي إلى رتبة ملازم التي يستحقها نظامًا"[(١)].

كما قضى في حكمه الصادر في ١٤٣٥/٨/١٣هـ بأنه:" حيث إن نقاط المدعية قد بلغت عند الترشيح (٧٩.٠٧١ نقطة) بينما بلغت نقاط أفضل المعينات على (٧٧.٩٨٥ نقطة)، الأمر الذي يجعل الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار تخطي ترشيح المدعية على وظيفة معلمة من قبل وزارة الخدمة المدنية في تلك المفاضلة وترشيح من هم دونها في النقاط عليها"[(٢)].

وهذا ما قرره القضاء الإداري المصري أيضاً، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٦ من مارس ١٩٥٧م بأن:" أثر حكم إلغاء قرار الإدارة بالتخطي في الترقية هو إعدام القرار الملغى في الخصوص الذى حدده الحكم بحسب ما إذا كان الإلغاء شاملاً أو جزئياً، وليس من أثر حكم الإلغاء أن يعتبر من صدر الحكم لصالحه مرقى بذات الحكم وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الإدارة فيما هو من اختصاصها، **بل لابد من صدور قرار إداري جديد** ينشئ المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ذلك القول هو بمثابة إلزام الإدارة بإجراء الترقية في وقت معين"[(٣)].

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٤/٢/١٢هـ رقم (١٠٢/إس/إ/٣/١) لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم (٣/٢١٣٦/ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٣٤هـ، المجلد الأول، خدمة عسكرية، ص٥٧٧.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/٨/١٣هـ رقم (١/١٧٩٣) لعام ١٤٣٥هـ في القضية رقم (٢/٥٠١٧٦/ق) لعام ١٤٣٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، تعليم، ص١١٤٨.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٥٧/٣/١٦م في الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢ق. المجموعة، س ٢، قاعدة رقم ٧٢، ص ٦٩٥.

وهو عين ما أكدته في حكمها الصادر في ٢٨ من نوفمبر ١٩٥٩م بقولها:" إن أثر حكم الإلغاء هو إعدام القرار الملغى في الخصوص الذى حدده الحكم بحسب ما إذا كان الالغاء شاملا أو جزئيا، و ليس من أثر الحكم أن يعتبر من صدر لصالحه الحكم مرقى بذات الحكم وإلا كان بمثابة حلول المحكمة محل الإدارة فيما هو من اختصاصها بل لابد من صدور قرار إداري جديد ينشئ المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة، على أن هذا لا يخل بحق الإدارة في الابقاء على الترقية المطعون فيها و ترقية المحكوم لصالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم و إرجاع أقدميته فيها إلى التاريخ المعين في الحركة الملغاة إذا رأت من المصلحة العامة ذلك لعدم زعزعة مراكز قانونية استقرت لذويها"(١).

وقضت أيضاً في حكمها الصادر في ٩ من يونيه عام ١٩٦٥م بأن:" من المستقر عليه وفقاً لقضاء هذه المحكمة أن أثر حكم الإلغاء هو إعدام القرار الملغى في الخصوص الذى حدده الحكم بحسب ما إذا كان الإلغاء شاملاً أو جزئياً، و ليس من أثر الحكم أن يعتبر من صدر لصالحه مرقى بذات الحكم وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الإدارة في عمل هو من صميم اختصاصها، بل لابد من صدور قرار إداري جديد ينشئ المراكز القانونية في هذا الشأن، على مقتضى ما قضت به المحكمة، و تأسيساً على أن القرار الصادر بتنفيذ الحكم هو قرار إداري فإن المركز القانوني للطاعن بالنسبة لقرار الترقية الصادر في ٢٧ من فبراير ١٩٥٢ لم يتحدد بمجرد صدور الحكم لصالح الدكتور صالح صقر في ٥ يونيه ١٩٥٨ وهو الحكم الذى لم يكن الطاعن طرفاً فيه ولم يصل إلى علمه، بل بصدور القرار الإداري في ٦ من سبتمبر ١٩٥٨ بتنفيذ هذا الحكم وإعادة أقدمية الدكتور صالح صقر في الدرجة الرابعة ومن تاريخ هذا القرار الأخير تحسب المواعيد في حق الطاعن؛ ولأن هذا القرار كان أداة علم الطاعن بالحكم الصادر لصالح الدكتور صالح صقر، وكان من القرارات التي يجب التظلم فيها قبل رفع الدعوى، فقد تظلم الطاعن من هذا القرار في ٣٠ من سبتمبر ١٩٥٨ فرفع الدعوى الحالية في ١٩٥٨/١٢/٣١ فإن الدعوى تكون قد رفعت في الميعاد"(٢).

كما قضت المحكمة ذاتها في حكمها الصادر في ٢٥ من نوفمبر عام ١٩٩٠م بأن:" مقتضى صدور حكم بإلغاء قرار التخطي في الترقية يتمثل في تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً صحيحاً بترقية الطاعن إلى الوظيفة المتخطى في الترقية إليها من التاريخ الذى كان يجب ترقيته فيه وتسوية حالته، أقدمية ومرتب وغيره بما لا ينتقص من حقوقه، ... فالتعويض العيني في هذه الحالة كافٍ بما لا

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٥٩/١١/٢٨م في الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤ق. المجموعة، س ٤، قاعدة رقم ١١، ص ٦٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٦٥/٥/٩م في الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٧ق. ع، المجموعة، س ١٠، قاعدة رقم ١١، ص ٦٨.

محل للقضاء بتعويض نقدى يؤدى إلى ازدواج التعويض، والقول بغير ذلك مدعاة لتقييد الإدارة وتهيبها عند ممارسة سلطتها التقديرية في مجال الترقية بالاختيار" [(١)] .

كما قضت كذلك في حكمها الصادر في ٢٤ من إبريل عام ٢٠٠٥م بأنه:" ومن حيث أن الثابت أنه قد تم إلغاء قرار جزاء الخصم المشار إليه ، وذلك بحكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ١٩٩٧/١١/٥ في الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ق، وتأيد هذا الحكم بحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٣ برفض طعن الجهة الإدارية رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٤ق٠عليا على ذلك الحكم، الأمر الذي يكون معه تخطى الطاعن في الترقية استناداً إلى هذا السبب – لا أساس له في الواقع أو القانون باعتبار أن حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه قد كشف صراحة عن براءة مساحة الطاعن مما نسب إليه وأزال كل ما ران على مسلك الطاعن من نقائض رتبها قرار الجزاء الملغى، فلا مساغ – بعد ذلك – لتخطيه في ترقية هو أولى بها وأجدر لولا أن الجهة الإدارية أخذته بذنب صار منه براء، مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من تخطى الطاعن في الترقية إلى وظيفة وكيل مدير اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م؛ إلا انه لما كان الثابت أن الطاعن قد تمت ترقيته فعلا إلى هذه الوظيفة بالقرار رقم ٢٩٦ لسنه ١٩٩٨ اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ فإنه يتعين إرجاع أقدميته فيها إلى ١٩٩٧/٧/١ التاريخ الذي كان يستحق فيه الترقية بالقرار الملغى" [(٢)] .

كما قضت ذات المحكمة في حكمها الصادر في ١٤ من يوليو عام ٢٠٠٩م بأن:" القرار الذي قضت المحكمة بإلغائه هو القرار رقم ١٠٨٩ /١٩٩١ فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية لوظيفة من درجة مدير عام وقد نفذت الجهة الإدارية ذلك الحكم وأعادت تدرج مرتب المدعى على النحو السالف إيضاحه وبقى في وظيفة كبير باحثين من درجة مدير عام بالمديرية المالية لبور سعيد إلى أن أنهيت خدمته على ذات الدرجة بالقرار المطالب بالتعويض عنه على النحو المبين سلفا ومن ثم يكون القرار المذكور هو أيضا قد صدر تنفيذاً لما قضى به الحكم الصادر لصالح المدعى متفقا وصحيح حكم القانون" [(٣)] .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٩٠/١١/٢٥م في الطعن رقم ٣٢١٤ لسنة ٣٣، المجموعة، س ٣٦، قاعدة رقم ١٢٢، ص ١٣٢٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٥/٤/٢٤م في الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٤٨، الدائرة السابعة، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٨ في الدعوى رقم ٤١١ لسنة ٣ق المقامة من الطاعن.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٩/٧/١٤م في الطعن رقم ٥٩٢٩ لسنة ٥٩، الدائرة التاسعة، عقود وتعويضات.

أما فيما يتعلق بالتخطي في التعيين، فتكون الإدارة ملزمة أيضاً بإصدار قرار جديد بتعيين المحكوم له، وفي هذا الخصوص تقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠١٠م بقولها:" وعلى هدي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن هذه المحكمة قد قضت بجلسة ٢٠٠٧/٤/٨ في الطعن رقم ١٢١٢٣لسنة٤٦ق عليا بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن مؤدي هذا الحكم اعتبار الطاعن معينا في هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ صدور القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المقضي بإلغائه، وذلك كأثر حتمي لإعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره بالنسبة لتخطي الطاعن في التعيين في هذه الوظيفة، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعيين الطاعن في وظيفة معاون نيابة إدارية تنفيذاً للحكم الصادر لصالحة دون إرجاع أقدميته في هذه الوظيفة إلي تاريخ صدور القرار المقضي بإلغائه فإن جهة الإدارة بذلك لا تكون قد أوفت بالتزامها القانوني بتنفيذها الحكم الصادر لصالح الطاعن تنفيذا كاملا الأمر الذي يتعين معه القضاء برد أقدميته في وظيفة معاون نيابة إدارية إلي التاريخ المحدد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ ووضعه في الترتيب الذي يستحقه بين زملائه طبقا للقواعد التي رتب زملاؤه على أساسها مع ما يترتب على ذلك من آثار"[(١)].

وإذا كان ما سبق يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه بخصوص حكم إلغاء قرار التخطي في الترقية أو في التعيين (إلغاء جزئي للقرار)، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه بخصوص حكم إلغاء قرار الترقية أو قرار التعيين ذاته إلغاءً مجرداً. فالإلغاء المجرد هو الذي تحكم فيه المحكمة بإلغاء القرار بكل أجزائه وعلى الإدارة في هذه الحالة أن تزيل القرار بكل ما نظمه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره.

ويترتب على الحكم بإلغاء قرار الترقية ذاته أن تُعيد الإدارة ترتيب أمورها من تاريخ قرار الترقية الملغي، باعتبار أن هذا القرار لم يصدر قط، وتتخذ ما يلزم من الاجراءات الكفيلة بتسوية حالة الموظفين الذين يتعلق الأمر بهم في مثل هذه الحالة[(٢)]. فأثر الحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية ذاته، أو إلغاء قرار التعيين ينحصر في إزالة القرار الملغي فقط، ولا يترتب عليه التزام بترقية المدعي.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠١٠/٢/٢٧م في الطعن رقم ٨٦٨٤ لسنة ٥٤ ق. ع، الدائرة الثانية، موضوع.

(٢) أحمد عبدالحسيب السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، ٢٠١٠م، ص٤٦٣؛ طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص٣٦٥.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٣٠ يونيه عام ١٩٥٩م بأن:" متى كان الثابت أن القرار المطعون فيه الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بالترقيات إلى الدرجة الخامسة قد حكم بإلغائه من محكمة القضاء الإداري في دعاوى عديدة سابقة ، و أصبح القرار المذكور معدوماً قانوناً وما ترتب عليه من آثار نتيجة لأحكام الإلغاء، وقد نفذت الإدارة مقتضى هذه الأحكام ، فأصدرت قرارها بإلغاء القرار المذكور والقرارات اللاحقة المترتبة عليه واعتبارها كأن لم تكن وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ... ومن ثم يتعين، والحالة هذه، الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة له، ولكن مع إلزام الإدارة بمصروفات الدعوى، ما دام المدعى كان على حق عند رفعها، وغاية الأمر أنه تحقق مطلوبه، وهو إلغاء القرار المطعون فيه بتلك الأحكام الأخرى، وذلك خلال نظر الدعوى"[(١)] .

أما عن مدى التزام الإدارة بإصدار قرار جديد يحل محل قرار الترقية أو التعيين الذي حُكم بإلغائه إلغاءً مجرداً، فذهب البعض إلى أن الأمر يتوقف على ما إذا كانت جهة الإدارة قد أصدرت القرار الملغي بناءً على سلطة تقديرية أم مقيدة، فإذا كانت قد أصدرته بناءُ على سلطة مقيدة فيتعين عليها إصدار قرار جديد يحل محل القرار الملغي، أما إذا كانت قد أصدرته بناءً على سلطة تقديرية، فتكون بالخيار بين إصدار قرار جديد يحل محل القرار الملغي، أو عدم إصدار قرار جديد يحل محله[(٢)].

ونحن نرى أن الجهة الإدارية تكون ملزمة بإصدار قرار جديد يحل محل قرار الترقية أو التعيين المحكوم بإلغائه إلغاءً مجرداً، حتى ولو كان القرار الملغي قد صدر بناءً على سلطة تقديرية.

ونجد لنا سنداً في ذلك فيما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فتواها الصادرة في ١٨ من أكتوبر عام ٢٠٠٦م من إلزام الجهة الإدارية بإصدار قرار جديد يحل محل قرار الترقية المحكوم بإلغائه إلغاءً مجرداً، حتى ولو كان القرار الملغي قد صدر بناءً على سلطة تقديرية، حيث تقول:" إن البطلان الذى يؤدى إلى إلغاء القرار الإداري إلغاءً مجرداً إنما يعيب هذا القرار في ذاته، ومن ثم يكون من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعاً من هذا الإلغاء المجرد. وبناء عليه فإنه إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاءً مجرداً، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، وباعتبار أن هذا الحكم، لا يكسب الطاعن حقاً في الترقية إلى الوظيفة المرقي عليها بموجب القرار الملغى، بل يكون شأن الطاعن شأن من ألغيت ترقيته،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣٠/٥/٩٥٩م طعن رقم ٧٢١ لسنة ٤ق.ع، المجموعة، س٤، القاعدة رقم ١١٧، ص ١٣٢٨.

(٢) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٥٦٦، ٥٧٠.

ومن ثم يكون على الإدارة أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت تراقيتهم مراعية وضع كل عامل في المركز القانوني الذى يستحقه على الوجه القانوني الصحيح. وتكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ صدور القرار الملغى. **إذ أنه ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها في إجراء الترقية في وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية في هذا الصدد"**[1].

المبحث الثاني
مصير القرارات المرتبطة بالقرار المحكوم بإلغائه

قد ترتبط قرارات أخرى بالقرار المحكوم بإلغائه بروابط متعددة، فقد تكون الرابطة بين القرارات الأخرى والقرار المحكوم بإلغائه رابطة مماثلة من حيث المضمون أو الموضوع، وقد تكون الرابطة بين القرارات الأخرى والقرار الملغي رابطة تبعية، وقد تكون الرابطة بين القرارات الأخرى والقرار المحكوم بإلغائه رابطة عقدية كعملية قانونية مركبة، وهي نظرية "القرارات القابلة للانفصال عن العقد".

ومن ثم سنتناول في هذا المبحث مصير القرارات المتماثلة مع القرار المحكوم بإلغائه، ومصير القرارات التبعية للقرار المحكوم بإلغائه، ومصير القرارات المنفصلة عن العقد والمحكوم بإلغائها، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مصير القرارات المتماثلة مع القرار المحكوم بإلغائه.

المطلب الثاني: مصير القرارات التبعية للقرار المحكوم بإلغائه.

المطلب الثالث: مصير القرارات المنفصلة عن العقد والمحكوم بإلغائها.

المطلب الأول
مصير القرارات المتماثلة مع القرار المحكوم بإلغائه

القرارات المتماثلة هي تلك القرارات التي تصدر من جانب جهة الإدارة في ذات الموضوع أو مضمون القرارات التي حكم القضاء بإلغائها سواءً تعلقت بذات الشخص أو بغيره من الأشخاص، أو هي التي لا ترتبط برابطة التبعية مع القرار المحكوم بإلغائه ولكنها تتشابه معه فقط[2]، وذلك

---

(١) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٨ من أكتوبر عام ٢٠٠٦، الموافق ٢٥من رمضان سنة ١٤٢٧هـ، رقم ١٥٧/١/٥٨.

(٢) أحمد عبدالحسيب السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، ٢٠١٠م، ص٤٨٨؛ صافي أحمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط،

مثلما إذا صدر حكم بإلغاء قرار بفصل موظف عام، فهل يستطيع موظف آخر أن يستفيد من هذا الحكم، إذا كان قد صدر له قرار فصل يتشابه أو يتماثل مع القرار الملغي قضائياً، كأن يكون قد بُني على ذات الأسس الذي استند إليها القرار الملغي، أم يتعين عليه اللجوء للقضاء الإداري بدعوى مستقلة يطلب فيها إلغاء القرار الصادر بفصله، أو أن يصدر قرار لمصلحة الموظف بإلغاء قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن صرف بدل ما له، فهل يستطيع موظف آخر امتنعت الجهة الإدارية عن صرف نفس البدل له مستندة إلى نفس الأسباب والدوافع أن يستفيد من هذا الحكم، أم يتعين عليه اللجوء للقضاء الإداري مطالباً بإلغاء هذا القرار.

والأصل أن إلغاء قرار إداري معين لا يؤثر على القرارات الفردية المتماثلة إلا إذا أقيمت ضدها دعوى الإلغاء(١).

وهذا ما انتهى إليه الرأي الراجح في الفقه والقضاء، حيث قرر عدم امتداد حجية الحكم الصادر بالإلغاء على القرارات المتماثلة للقرار الملغي، ولو كانت معيبة بنفس العيب، طالما أنها مستقلة عنه تماماً(٢).

وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية في حكمها الصادر في ١٤ من سبتمبر عام ١٩٩٩م بقولها بأن:" ... ومن ناحية أخرى فإذا كانت الحجية المطلقة التي يتمتع بها حكم الإلغاء من المحكمة المحلية تمتد إلى كل من منطوق الحكم والأسباب التي استند عليها الحكم، إلا أنه لا يمكن أن تؤدي إلى إلغاء قرار لم يخضع لرقابة القاضي، حتى لو كان مشوباً بنفس عيب عدم المشروعية"(٣). وهو عين ما قررته المحكمة الأوروبية أيضاً في حكمها الصادر في ١٠ من يوليه عام ١٩٩٧م(١).

٢٠٠٦م، ص ٧٦٤؛ محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م، ص٤٠٣.

(١) علاء إبراهيم محمود الحسيني، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٤١٢، ٤١٣.

(2) Stéphane Verclytte, Autorité de chose jugée des decision de cassation du Conseil d'Etat: relativeou abolue? Conclusions sur Conseil d'Etat, Section, 30 septembre 2005, Commune de Beausoleilm, R.F.D.A. 2005, p. 1141; voir aussi, Conseil d'Etat, Section du Contentieux, du 30 septembre 2005, N° 258873 , publié au recueil Lebon.

(3) JURISPRUDENCE RELATIVE À LA COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE (CEE/CE), Contentieux, Recours en annulation, Effets de l'arrêt

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٦ فبراير ١٩٦٥م بأن:" الطعن المقدم من الخصوم ذوي الشأن يحكمه أصل مقرر وهو ألا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليه الذين اسقطوا حقهم في الطعن – علي أن الطعن القائم في شق من الحكم يثير الطعن في الشق الثاني إذا كان مترتبا علي الشق الأول ويرتبط به ارتباطاً جوهرياً – أساس ذلك : تجنب قيام حكمين متعارضين"(٢).

وهو عين ما أكدته في حكمها الصادر في ٢٠ من يناير عام ١٩٦٩م بقولها:" الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا من الخصوم ذوي الشأن، علي خلاف طعن هيئة مفوضي الدولة، يحكمه أصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنة ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم الذين أسقطوا حقهم في الطعن، أما الطعن المقدم لها من هيئة مفوضي الدولة فإنه يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه في المنازعة"(٣).

وقضت كذلك في حكمها الصادر في ٢٢ مارس عام ١٩٨١م بأنه:" ومن حيث أنه ولئن كان ذلك وجه الصواب في مدى سلامة أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه كما حددها واقتصر عليها تقرير الطعن إلا أنه لما كان هذا الطعن مقدما من هيئة مفوضي الدولة فإنه يفتح الباب أمام

---

d'annulation, Arrêt du 14 septembre 1999, Commission / AssiDomän Kraft Products e.a. (C-310/97 P, Rec._p._I-5363) (cf. points 52, 54, 56).

وجاء فيه:

" d'autre part, si l'autorité absolue dont jouit un arrêt d'annulation d'une juridiction communautaire s'attache tant au dispositif de l'arrêt qu'aux motifs qui en constituent le soutien nécessaire, elle ne peut entraîner l'annulation d'un acte non déféré à la censure du juge communautaire qui serait entaché de la même illégalité".

(1) Arrêt du 10 juillet 1997, AssiDomän Kraft Products e.a. / Commission (T-227/95, Rec._p._II-1185) (cf. points 69, 72-74) .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٦٥/٢/٢٦ في طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٨ ق.ع، المجموعة، س١٠ بند١٥٩ ص ١٧٢٣.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٦٩/١/٢٠ الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ ق.ع، المجموعة، س ١٤ بند٣٧ ص ٢٨١.

المحكمة الإدارية العليا، المطعون لديها، لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن، وذلك دون التقيد بأسبابه التي ساقتها الهيئة أما حيث بكون الطعن مقدماً من أحد الخصوم في الدعوى فإنه يكون محكوماً بأصل مقرر هو ألا يضار الطاعن بطعنه وألا يفيد منه بحسب الأصل سواه"[١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً في حكمها الصادر في ٣ من يناير عام ٢٠٠٦م بأنه:" إلا أنه لما كانت قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وهى القاعدة المقابلة لقاعدة أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه، تعتبر قاعدة أصلية من قواعد التقاضي تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوئ مركز الطاعن الذي قام وحده برفعه، وإذ طعنت جهة الإدارة وحدها دون المؤسسة المطعون ضدها في الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل فإن المحكمة إزاء ذلك لا تملك أن تعدل الحكم الطعين فيما قضى به لصالح الطاعن على نحو يضره، وإنما يتعين الإبقاء على هذا القضاء وذلك على سبيل الاستثناء نزولاً على مقتضى قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه طبقاً لما سلف بيانه"[٢].

ويجدر التنويه أنه في المملكة العربية السعودية وفي ظل التوجه والإرادة الظاهرة للتطوير القانوني والرُقي بالأطر القانونية والأنظمة القضائية في المملكة فقد تم نشر الأحكام القضائية وإتاحتها للمختصين بيسر وسهولة لما يحققه ذلك من تمكين للقاضي من الاطلاع على الأحكام السابقة والذي يسهم بدوره في سرعة البت في القضايا حيث أنه إذا استطاع القاضي الاطلاع على حكم أو أحكام شبيهة بالقضية المنظورة أمامه فإن ذلك سيختصر الكثير من البحث والاستقصاء مع التأكيد على أن ذلك لا يعفي القاضي من بذل جهده للتأكد من سلامة الحكم أو الرأي السابق حيث أن السوابق القضائية ليست ملزمة للقاضي- كما في بعض الأنظمة القضائية الأخرى- ما لم تقرها المحكمة العليا كمبدأ مُلزم، كما سيؤدي نشر الأحكام القضائية إلى تقليل الفوارق بين الأحكام القضائية بدرجة كبيرة خاصة بين القضايا المتشابهة وقائعًا وظروفًا[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٨٣/٣/٢٢ الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق.ع، المجموعة، س ٢٦ الجزء الثاني بند١٠٣ ص ٧٦١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٦/١/٣م طعن رقم ١٠٣١٤ لسنة ٤٦ ق.عن الدائرة الثالثة – موضوع، عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، الدائرة السابعة، بجلسة ٢٠٠٠/٦/١٨ في الدعوى رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ق.

(٣) فهد بن صالح، التطورات القانونية وأهمية نشر الأحكام القضائية، مقال منشور صحيفة مال الاقتصادية، الجمعة ٠٧ رجب ١٤٣٩ – ٢٣ مارس ٢٠١٨ – ٠٢ الحمل ١٣٩٧.

وتحقيقاً لذلك فإن ديوان المظالم ومن خلال منظومته التقنية يتيح الاطلاع على مبادئ وأحكام محاكم الديوان في جميع اختصاصاته عبر بوابته الإلكترونية، حيث تم رفع كافة المبادئ والأحكام لجميع الأعوام التي صدرت على البوابة، تسهيلاً من ديوان المظالم لإمكانية الحصول على وسوف تصدر مجموعات أخرى تتضمن هذه المبادئ .المعلومة المتخصصة بيسرٍ وسهولة والأحكام تباعاً. لما يحققه ذلك من إسهام في خدمة المرفق القضائي، واستمرارًا لمسيرة ديوان المظالم في نشر وتعزيز الوعي القضائي وإثراء الثقافة الحقوقية، لما يعود بالفائدة على الجميع سواء القضاة أو المحامين أو الأكاديميين.

كما صدر الأمر السامي رقم (٩٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٦هـ، وجاء فيه:" اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (١٣١٢) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٨هـ، المتضمن أن مجلس الوزراء اطلع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٨هـ على المعاملة المتعلقة بالتقرير السنوي لديوان المظالم للعام المالي (١٤٣٥/ ١٤٣٦هـ)، ونظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥ هـ المتخذ بشأنه، وقد أحاط المجلس علماً بالتقرير السنوي المشار إليه وما أبدي بشأنه، ومن بين ما انتهى إليه المجلس ما يتعلق بالبند (أولاً) من قرار مجلس الشورى، **حيث أكد المجلس على الجهات الحكومية بالتقيد بما استقر عليه قضاء ديوان المظالم في أحكامه في الموضوعات المتماثلة**، وذلك لحين انتهاء الديوان من إعداد الدراسة المكلف بها منًا حول تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية. ولموافقتنا على ما انتهى إليه مجلس الوزراء، اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه".

ومفاد ذلك أنه يتعين على الجهة الإدارية ألا تخالف ما استقر عليه ديوان المظالم فيما يتعلق بالموضوعات المتماثلة؛ لأنه في حالة مخالفة ما استقر عليه الديوان من قبل الإدارة في الموضوعات المتماثلة، سيلجأ صاحب الشأن للقضاء الإداري مطالباً بعدم مشروعية ما قامت به الجهة الإدارية من تصرفات، وهذا سيؤدي إلى إهدار الكثير من الوقت والجهد سواء بالنسبة لصاحب الشأن أو الجهة الإدارية أو المحكمة ذاتها، أما إذا التزمت الإدارة بما استقر عليه الديوان في أحكامه في الموضوعات المتماثلة، فإن ذلك سيختصر الكثير من الوقت والجهد والبحث والاستقصاء.

المطلب الثاني
مصير القرارات التبعية للقرار المحكوم بإلغائه[١]

إذا صدر حكم بإلغاء قرار إداري فردي، وكانت هناك قرارات فردية أخرى صدرت مرتبطة بالقرار الذي قضي بإلغائه، ولم يطعن عليها بدورها في المواعيد المقررة، فإن الأمر يقتضي البحث في مدى التزام الإدارة بإزالة هذه القرارات اللاحقة كأثر من آثار الحكم بإلغاء القرار الأصلي.

وقد ذهب الفقه إلى أن إلغاء القرار الأصلي لا يؤدي إلى بطلان القرار الثاني مالم يكن هناك ارتباطا وثيقا بينهما، ومثال ذلك أن سحب أو إلغاء قرار تعيين أحد الموظفين يؤدي إلى بطلان جميع الترقيات التي قد تكون قد صدرت لصالح هذا الموظف[٢].

أي إن أثر الحكم الصادر بالإلغاء لا يقتصر فقط على القرار المحكوم بإلغائه، وإنما يمتد ليشمل القرارات التي صدرت تبعاً للقرار المحكوم بإلغائه، باعتبار أن أثر الحكم يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة للقرارات التالية، فالتنفيذ الكامل لحكم الإلغاء يقتضي أن تقوم الإدارة بدور إيجابي في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي، بما في ذلك ما ترتب عليه من آثار شاملة القرارات التبعية حتى لو فاتت مواعيد السحب[٣].

وفي هذا الخصوص قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٥/٩/٢هـ بأن:" وهو ما كان يجب معه والحال كذلك ووفقًا لنص الفقرتين (٥، ٦) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية السابق الإشارة إليهما، إمَّا أن تقبل المُدَّعى عليها تلك المعلومات أو أن تعيد طلبها في وقت آخر تحدده، وهو ما لم تقم به بل سارعت وأحالت المدعي إلى اللجنة مصدرة القرار محل الطعن ومخالفة بذلك النصوص النظامية الواجبة الاتباع، مِمَّا يبطل القرار الصادر بالإحالة، **ويبطل بالتبعية لذلك القرار الصادر بناءً على تلك الإحالة ويجعله مستحق الإلغاء"**[٤].

---

(١) قد يكون القرار الأصلي الذي قضي بإلغائه قراراً تنظيمياً، وقد يكون القرار الأصلي قراراً فردياً، وسوف نقتصر في هذا البحث على كون القرار الأصلي المحكوم بإلغائه قراراً إدارياً فردياً لتعلقه مباشرة بموضوع البحث.

(١) سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص٢٠٩؛ عبد المنعم جيرة، حكم الإلغاء، المرجع السابق، ١٩٧١م، ص٣٧٧ .

(٢) محمد السيد عبد المجيد، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٢٥٥.

(٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/٩/٢هـ ر قم (٦/٥٢٧) لعام ١٤٣٥هـ، قضية رقم (١/١١٠١٢/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد الرابع، غرامات، ص ٢١٦٦.

وهذا ما عبر عنه البعض بالقول بأن: أثر إلغاء القرار الأصلي على اختلاف صوره وأشكاله ينسحب ليطال القرار أو القرارات التبعية التي صدرت وفقاً له، لتكوّن فيما بينها نسيجاً متكاملاً ووحدة واحدة لا يمكن فصلها ولا تقبل التجزئة عن القرار الأصلي الذي حُكم بإلغائه، إذا كانت الظروف الملابسة لإصدار القرار الأصلي تشير إلى ذلك، بحيث ينظر القضاء الإداري إليها كعملية قانونية واحدة أشبه بالقرار الموحد، الأمر الذي يترتب عليه التزام الإدارة ليس فقط بحجية حكم الإلغاء الصادر وفق منطوقه بل بانسحاب أثر هذه الحجية على جميع القرارات المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً والتي يؤثر بقاؤها على المراكز القانونية للأفراد المعنيين بها، وهو ما يفسر امتداد أثر حجية حكم الإلغاء ليشمل كافة القرارات المستقبلية الصادرة استناداً وتباعاً للقرار الأصلي الملغى ولو لم يُطعن بها بشكل مستقل أمام القضاء، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الموضوعية والعينية التي تمتاز بها دعوى الإلغاء وينصب عليها حكم الإلغاء(١).

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب جانب منه إلى أنه: إذا كان القرار الأصلي المقضي بإلغائه هو السبب الدافع والحاسم والرئيسي في إصدار القرارات التبعية اللاحقة له، فإنه يترتب على الحكم بإلغائه، إلغاء جميع القرارات التبعية الصادرة استناداً عليه(٢).

بينما انتهى جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أن إلغاء القرار الفردي من قبل القضاء الإداري يترتب عليه بطلان القرارات الفردية المرتبطة وتلتزم الإدارة بسحبها، وذلك إذا ما اتخذت الرابطة بين القرارين- الأصلي والتبعي- إحدى الصور الآتية:

أولا: إذا كان كل من القرار الأصلي الذي قضي بإلغائه والقرار التبعي وحدة لا تقبل التجزئة، كما هو الشأن في حالة النقل بالتبادل، بأن يتفق اثنان من الموظفين على أن ينقل كل منهما مكان الآخر.

ثانيا: إذا كان القرار الأصلي المحكوم بإلغائه هو السبب الدافع لإصدار القرار التبعي، كالقرار الصادر بإحالة موظف إلى المعاش لسبق توقيع جزاء تأديبي عليه.

ثالثا: إذا كان القرار الأصلي المحكوم بإلغائه قد اقتصر على التمكين من إصدار القرار التبعي، أي أن القرار المحكوم بإلغائه جعل القرار التبعي ممكنا صدوره، ومثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف والقرار الصادر بترقيته، فالقرار الصادر بالتعيين هو السبب الرئيسي للقرار الصادر بترقيته، فلولا وجود القرار الأول ما وجد الثاني(٣).

---

(١) بسام محمد أبوارميله، الدور الإيجابي للقاضي في تنفيذ حكم الإلغاء، المرجع السابق، ص١١٠٨.

(2) Charles Debbasch, Contentieux administratif, 1981, p. 816..

(3) Prosper Weil, Les consequences L' annulation d' une acte administratif pour exces de pouvoir, these Paris, 1952, P.185.

ومفاد ذلك **أنه: إذا كان القرار التبعي صدر تطبيقاً مباشراً للقرار الملغي أو أن يكون القرار شرطاً لبقاء القرار التبعي أو أن يكون القرار التبعي ما كان ليصدر لولا وجود القرار الملغي أو أن يكون القرار الملغي والتبعي جزءا من عملية قانونية واحدة، حيث يتم إعدام القرار التبعي في هذه الفروض، وذلك احتراماً لحجية الشيء المقضي، لأن قوة الشيء المقضي به تسمو على اعتبارات النظام العام.**

ولعل من أوضح أمثلة القرارات المرتبطة صدور قرار بمعاقبة الموظف انضباطياً فيصدر بعدها قرار بتأجيل ترقيته أو ترفيعه أو علاوته السنوية وسقوط قرار العقوبة يسقط القرارات الفردية الأخرى التبعية(١).

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٥/٩/٤هـ بأن:" إلغاء القرار المتضمن معاقبة المدعي بعقوبة اللوم ونقله من مدرسة ابن الأثير المتوسطة إلى مدرسة عكاظ الثانوية، يترتب عليه إلغاء القرار الصادر بطي قيد المدعي لعدم تنفيذه قرار النقل الصادر من إدارة شؤون المعلمين، خاصة وأن المدعي يقوم بالتوقيع بسجل الدوام الرسمي حضوراً وانصرافاً في مدرسة ابن الأثير المتوسطة، ....فبما أن قرار طي قيد المُدَّعي - محل الطعن - كان بناءً على الأثر المترتب من عدم تنفيذه لقرار النقل، وحَيْثُ إنَّ قرار النقل يعتبر أثرًا من الآثار المترتبة على القرار الملغي، فيكون قرار المُدَّعى عليها - محل الطعن - قد شابه عيب من عيوب القرار الإداري وهو عيب السبب؛ إذ إن السبب الذي قام عليه القرار يعتبر سببًا منعدمًا بحكم قضائي نهائي، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلى أن طلب المُدَّعي إلغاء القرار - محل الطعن - حقيق بالإجابة"(٢).

حيث يقول:

"1- parfois il y a une véritable individibilité entre l'acte annulé et l'acte-conséquence.

2- Déjā moins fort est le lien entre l'acte-conséquence lorsque celui-lā a été le motif déterminant

3- Encore plus tenu est le lien entre l'acte initial et l'acte-conséquence lorsque celui-lā simplement créé la possibilité d'existence de celui-ci ".

(١) علاء إبراهيم محمود الحسيني، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في الصادر في ١٤٣٥/٩/٤هـ رقم (١/٢٠٣٨) لعام ١٤٣٥هـ، قضية رقم (١٠/٢٠٤٧/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، تعليم، ص١٢٤٣.

وهذا ما أكدته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى التشريع بمجلس الدولة في فتواها الصادرة في ٩ ديسمبر عام ٢٠٠٩م بقولها:" واستظهرت الجمعية العمومية أن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلي القرار المطعون عليه – لها حجية في مواجهة الكافة، فإذا ما حكم بالإلغاء فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلي ما كان عليه كما لو كان القرار المقضي بإلغائه لم يصدر إطلاقاً، وهو ما يؤدي إلي إعدام كل قرار آخر صدور وارتبط بالقرار الملغي برابطة التبعية كأن يكون القرار صدر تطبيقاً مباشرا للقرار الملغي أو أن يكون القرار شرطاً لبقاء القرار التبعي أو أن يكون القرار التبعي ما كان ليصدر لولا وجود القرار الملغي أو أن يكون القرار الملغي والتبعي جزءا من عملية قانونية واحدة ذلك أن احترام حجية الشيء المقضي به مبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا ولا يجوز إهدار هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى تعذر تنفيذها لأن قوة الشيء المقضي به تسمو علي اعتبارات النظام العام[١].

أما محكمة القضاء الإداري المصرية فقررت في حكمها الصادر في ٢٣ من إبريل عام ١٩٥٦م بأن:" الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليماً، ومادام قد اتضح بطلان هذا الأساس فإن القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء ويجوز إلغاؤها تنفيذاً للحكم، وبالتالي تلتزم الإدارة بهدم وإزالة القرارات الفردية التبعية الصادرة على أساس القرار الأصلي الملغى ولو لم يطعن فيها بالإلغاء بشكل مستقل استناداً إلى قاعدة "الفرع يتبع الأصل"[٢].

وهذا ما انتهت إليه محكمة العدل العليا الأردنية بقولها:" إذا صدر قرار لجنة التقاعد بتسوية حقوق الموظف التقاعدية على أساس أنه كان معزولاً من الخدمة وإذا ألغت محكمة العدل العليا قرار عزله واعتبر مستمراً في الخدمة، فيعتبر قرار لجنة التقاعد بتسوية حقوقه التقاعدية إذ ذاك منعدماً تبعاً لإلغاء قرار العزل"[٣].

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي أيضاً، حيث انتهى إلى أن الأمر يتوقف على مدى جواز فصل القرار الأصلي الذي حكم ببطلانه عن القرارات الفردية التي صدرت استناداً له من عدمه، فإذا كان القرار الأساسي الذي صدر أولاً يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالقرارات التي صدرت استناداً له، أي لا يتصور وجود القرارات اللاحقة دون وجود القرار الأصلي، ففي هذه الحالة إذا

---

(١) فتوى الجمعية العمومية والتشريع بمجلس الدولة الصادرة في بجلستها المنعقدة في ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ٢١ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠هـ، رقم ١٩٠/١/٨٥.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ١٩٥٦/٤/٢٣م، طعن رقم ٥٤٨٨، لسنة ٧ ق، المجموعة، س ١٠، ص ٢٢٦.

(٣) حكم المحكمة العليا الأردنية، (عدل عليا ١٥/ ٦٥)، مجلة نقابة المحامين، س ١٣، العدد ٨، ص ١٠٦٦.

حكم ببطلان القرار الأصلي يجوز سحب القرارات اللاحقة، كما يجوز الطعن فيها قضائياً بصرف النظر عن فوات مدة الطعن.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر ٣٠ من ديسمبر عام ٢٠١٣م بشأن السيدة Okosun والمتعلق بالإلغاء للتبعية annulation par voie de consequence بقوله:" إذا كان القرار الصادر بوجوب مغادرة الأراضي الفرنسية قد صدر بناءً على القرار الصادر برفض الإقامة، فإن إلغاء قرار رفض الإقامة من قبل القاضي الإداري يترتب عليه بالتبعية إلغاء قرار مغادرة الأراضي الفرنسية، حتى ولو لم يكن قد طعن عليها"[١].

ويجدر التنويه إلى أن آثار سحب القرار الإداري من قبل الجهة الإدارية أو إلغائه قضائياً قد يكون كلياً، وقد يكون جزئياً إن كان القرار المراد سحبه أو إلغاءه قابلاً للتجزئة[2].

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٨ يناير عام ١٩٨٨م بأنه: " إذا كان القرار المتنازع عليه في حد ذاته قابلاً للتجزئة، فإن المطالبة بإلغائه جزئياً يكون أمراً مقبولاً، أما إذا كان القرار غير قابل للتجزئة فيجب أن يكون الإلغاء كلياً"[٣].

---

(1) Conseil d'Etat, Section, 30 décembre 2013, Mme Okosun, requête numéro 367615.

وجاء فيه:

" Par suite, il incombe au juge de l'excès de pouvoir, saisi de conclusions recevables contre les décisions de refus de séjour et d'obligation de quitter le territoire français, de prononcer, en cas d'annulation du refus d'admission provisoire au séjour, **l'annulation par voie de conséquence** de ces decisions".

(١) عمرو حسبو، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠١١/٢٠١٢، ص٢٩٧؛ محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م، ص٦٧.

(3) Conseil d'Etat, 2 SS, du 8 janvier 1988, 73051, inédit au recueil Lebon.

كما قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر في ٢ يوليو عام ١٩٩٩م بأن: " إلغاء نقل موظف يترتب عليه إلغاء نقل الموظف الذي تبادل معه، وذلك لارتباط القرارين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإلغاء القرار الأصلي يترتب عليه إلغاء القرار التبعي والذي يمثل مع القرار الأصلي وحدة لا تقبل التجزئة"(١).

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي كذلك بأن: عودة الموظف المفصول إلى عمله لا يستتبع حتماً عدم الاعتداد بتعيين الموظف الآخر، فإلغاء القضاء الإداري لقرار كان قد صدر بفصل موظف بعد أن كان قد صدر قرارٌ بتعيين غيره، لا يؤثر ذلك على قرار تعيين الموظف الذي عين بدلاً من الموظف المفصول.

حيث قرر في حكمه الصادر في ٢٥ من مارس عام ١٩٩٦م إلغاء قرار البلدية بإنهاء خدمة أحد موظفيها، ووجه إليها أمراً بإعادة هذا الموظف إلى عمله، وأقرنت أمرها بغرامة تهديدية قدرها ثلاثمائة فرنك عن كل يوم تأخير(٢).

وهذا ما أكده في حكمه الصادر في ٨ من إبريل ٢٠٠٩م بقوله بأن:" إلغاء القرار الإداري بفصل الموظف يترتب عليه إعادة الموظف المفصول إلى وظيفته الأصلية، ولا يكون له مصلحة في الاحتجاج على تعيين خلفه؛ لأن الموظف الذي صدر حكم قضائي بإلغاء قرار فصله، لا يكون له مصلحة في الطعن على قرار تعيين خلف له، إلا إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين قرار الفصل وقرار التعيين"(٣).

وجاء فيه:

« Considérant que le juge administratif, lorsqu'il est saisi de conclusions tendant à l'annulation partielle d'un acte dont les dispositions forment un tout indivisible est tenu de rejeter ces conclusions comme irrecevables, quels que soient les moyens invoqués contre la décision attaquée;(…) »; **Voir aussi**, Conseil d'Etat, 2 / 6 SSR, du 5 novembre 1975, 95530, Rec. p. 523; C.E: 12 Dec 1986, Societe Gepro, Rec. P. 282; A.J.D.A .1987.P. 275.

(1) C.E, C.E, 2 juillet 1999, Hirsch–Marrie, Lebon tables, p. 864.

(2) C.E, 25 Mars 1996, cne de saint–francois, R.F.D, adm, 1996, p. 775.

(3) CE Sect., 8 avril 2009, Chambre des métiers et de l'artisanat de la Moselle, n° 289314, AJDA 2009, p. 822.

ونخلص مما سبق القضاء الإداري المقارن قد ذهب إلى أن إلغاء القرار الفردي يترتب عليه بطلان القرارات الفردية الأخرى التي صدرت مستندة إليه، بحيث لا يقوم لها كيان بدونه، فالإدارة تلتزم بسحب القرار التبعي نتيجة لإلغاء القرار الأصلي ولو لم يطعن على القرار التبعي في المواعيد المقررة ، طالما أن القرار التبعي مرتبط بالقرار الأصلي ارتباطاً لا يقبل التجزئة(١).

كما يجدر التنويه أيضاً إلى أن القضاء المصري قد اتجه في بعض أحكامه إلى أن تأثير حكم الإلغاء يقتصر على مجرد انفتاح ميعاد جديد للتظلم والطعن من القرارات التبعية والمرتبطة بالقرار الملغي من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإلغاء.

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٣ من مارس عام ١٩٦٩م بأنه:" لما كان الحكم الصادر من المحكمة قد أرسخ يقين المدعى بالنسبة إلى أقدميته في الدرجة الثامنة، إذ ردها صراحة، و بغير لبس أو غموض إلى أول أبريل سنة ١٩٥٢، وكانت الآثار المباشرة التي تترتب حتماً على هذا الحكم هي تعديل أقدمية المذكور في هذه الدرجة وتدرج راتبه فيها وصرف الفروق المالية الناجمة عن ذلك، دون أن تمتد هذه الآثار إلى طعن بطريقة تلقائية على جميع القرارات اللاحقة الصادرة بالترقية بالأقدمية في الدرجات التالية، ذلك أن الدعوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية المعيبة لا يمكن أن تتم إلا بإرادة صريحة جلية من الطاعن، ولا تغنى عنها إرادة ضمنية أو مفترضة إذ أنه ليس في القوانين ما يلزم صاحب الحق بأن يحرك الدعوى لحماية حقه إذا ما اعتدى عليه، لما كان الأمر كذلك فإن الحكم المشار إليه وإن كان قد فتح أمام المدعى باب طعن في القرارات اللاحقة، على أساس المركز القانوني الذى استقر له بمقتضى هذا الحكم إلا أن ذلك لا يعنى قيام طعن تلقائياً على هذه القرارات، ذلك أن هذا طعن يفترض من المدعى إجراء إيجابياً يعرف فيه عن إرادته الجلية في مخاصمة القرارات المذكورة ملتزماً في ذلك المواعيد والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة و هذه المواعيد تبدأ من تاريخ صدور الحكم في ٤ من أبريل سنة ١٩٥٩ ولا تتراخى إلى تاريخ صدور قرار جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم، ما دام المركز القانوني الجديد قد تحقق للمدعى من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له"(٢).

كما قضت ذات المحكمة في حكمها الصادر في ١٦ مارس عام ١٩٨٦م بأن:" الثابت من الأوراق أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٣ ق يطلب فيها تسوية حالته في الفئة الخامسة اعتباراً من ١٩٦٤/٧/٢ حكمت المحكمة بأحقيته في إرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلى هذا التاريخ ومن ثم فقد وضعه في هذه الدرجة من هذا التاريخ وبالتالي انفتح له ميعاد الطعن على القرارات

---

(1) Voir, Charles debbasch et Jean-Claude Ricci, contentieux administratif, Dalloz, 6 éd, 1994, p.627.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٦٩/٣/٢٣م الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ١٠ ق. ع، المجموعة، س ١٤، القاعدة رقم ٦٧، ص ٥٢٥.

التي صدرت بترقية من هم أحدث منه بمراعاة أقدميته الجديدة في الفئة الخامسة - الى الدرجات التالية وكان يتعين عليه أن يتظلم من القرارات المطعون فيها خلال الستين يوما التي تتلوها غير أنه لم يتظلم في هذا الميعاد.

ومن حيث إن أحكام المحكمة الادارية العليا مستقرة على أن الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح أمام المدعى باب الطعن في القرارات اللاحقة على أساس المركز القانوني الذى استقر له بمقتضى الحكم، وأن مواعيد وإجراءات الطعن بالإلغاء تبدأ من تاريخ استقرار هذا المركز، وإذا كان الأصل أن المركز القانوني لا يعتبر مستقراً في حالة المنازعة القضائية إلا بحسم هذا النزاع بحكم نهائي، إلا أنه لا يوجد ما يحول قانوناً دون استقرار هذا المركز باتفاق بين طرفي النزاع أو بتسليم من جانب أحد الخصوم وطلبات الخصم الآخر، لأن الحكم الذى تصدره المحكمة في هذه الحالة يقتصر على إثبات ما اتفق عليه الخصوم أو ما أقر به أحد الخصوم في النزاع للطرف الآخر، ومن أجل ذلك فإن مواعيد وإجراءات الطعن بالإلغاء على القرارات اللاحقة تسرى من تاريخ علم المدعى بإنهاء النزاع أو من تاريخ الحكم بإثبات قرار الخصم الآخر بطلباته ومفاد ذلك بوضعها موضع التنفيذ٠

ومن حيث إن الثابت من الوقائع أن القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥م بتسوية حالة المدعى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بناء على موافقة رئيس مجلس الإدارة على التنازل عن الطعن المقام من المؤسسة علم به المدعى عقب صدوره، فمن ثم فإنه اعتباراً من هذا التاريخ كان يتعين عليه مراعاة مواعيد الطعن بالإلغاء إلا أنه تقاعس عن ذلك فلم يتقدم بتظلمه من القرارات المرفوع بها الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة ٣٢ القضائية إلا في ١٩٧٨/١/٣٠ أي بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً للتظلم من هذه القرارات٠ وتبعاً لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق وصدر صحيحاً ومتفقاً مع حكم القانون عندما قضى بعدم قبول الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ٣٢ القضائية شكلاً"[١].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا كذلك في حكمها الصادر في ٥ يونيه ٢٠١٠م بأنه:" ومن حيث إنه لكل من القرارات الإدارية استقلاله وذاتيته الخاصة عن غيره من القرارات، حيث يقوم على سبب وسند وباعث خاص به، وبالتالي فإنه يتعين الطعن عليه استقلالا، لاسيما وقد انتهت المحكمة فيما سبق إلى أن الحجية التي تلحق بالحكم الصادر بالإلغاء مقصورة على القرار محل الحكم ولا تمتد إلى غيره، فلا تكون القرارات اللاحقة أثراً من آثار الحكم بالإلغاء بمعنى إنه لا يتعين أن يلحقها الإلغاء تبعا لإلغاء قرار سابق؛ لأن في هذا القول توسعة فاقدة لسندها القانوني لمفهوم الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بالإلغاء، فضلا عن إهدار ذاتية واستقلالية كل قرار إداري له ذاتيته المستقلة وسببه الذى يقوم عليه والذى يختلف عن السبب الذى استند إليه القرار المقضي بإلغائه والذى خضع لرقابة المحكمة دون غيره من القرارات اللاحقة .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٨٦/٣/١٦م الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٢٩ ق. ع، المجموعة، س ٣١، القاعدة رقم ١٩٢، ص ١٤٢٣.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم، إلا أنه يتعين التسليم بأن صدور حكم بإلغاء قرار إداري، وتمتع هذا الحكم بالحجية المطلقة، من شأنه أن يفتح لصاحب المصلحة باب الطعن على القرارات اللاحقة بعد اتباع الإجراءات المقررة. وفى المواعيد المحددة قانونا، تأسيسا على أن الحكم الحائز للحجية متى كان مؤثراً أو سندا للقرارات التالية أو اللاحقة لتجري المحكمة شئونها فيها وتنزل عليها رقابتها شأن القرارات السابقة الملغاة. ومن ثم فإن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت صدور القرار المقضي بإلغائه والوقوف بالتنفيذ عند هذا الحد دون أن يشمل ذلك أيا من القرارات اللاحقة، والتي يتعين الطعن عليها استقلالا حيث يفتح ميعاد جديد للطعن عليها من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإلغاء، وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا على ما سلف البيان.

وانتهت المحكمة إلى عدم امتداد أثر الحكم الصادر بالإلغاء ليشمل القرارات اللاحقة للقرار المقضي بإلغائه، وإنما يقف أثره عند حدود ذلك القرار مع فتح باب الطعن على القرارات اللاحقة بالإجراءات المقررة وفى المواعيد المحددة قانوناً"[١].

وقد انتقد جانب من الفقه - ونحن نؤيدهم- هذا الاتجاه للمحكمة الإدارية العليا المصرية على أساس أنه سيؤدي لنتائج غير مقبولة، فإذا صدر حكم بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي المدعي، حيث إنه يترتب على طول إجراءات التقاضي أن يتم ترقية المطعون عليه إلى الدرجة الأعلى، وهذا يؤدي إلى أن يسير الطاعن في حلقة مفرغة لا تنتهي، إذ أن عليه أن يتظلم أولاً من قرار الترقية التالي، فإذا لم تجبه إلى تظلمه، فيتعين عليه أن يرفع دعوى إلغاء لقرار الترقية التالية، ويكون المطعون عليه قد رقي إلى درجة أخرى، فمن ثم يتعين على الطاعن ان يتظلم مرة أخرى من قرارات الترقية التالية الجديدة، فإذا لم تجبه جهة الإدارة، فعليه أن يرفع دعوى بإلغاء قرار هذه الترقية، وهكذا يدور المدعي في حلقة مفرغة لا تنتهي، الأمر الذي يتعذر منه حصول المضرور من الناحية العملية، ر غم حصوله على حكم لصالحة بإلغاء قرار المطعون عليه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية[٢].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠١٠/٦/٥م في الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ القضائية عليا، دائرة توحيد المبادئ.

(٢) عمرو فؤاد بركات، الترقية وأثر الحكم بإلغائها، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، يونيه ١٩٦٩م، ص٥٨؛ محمد السيد عبدالمجيد، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٥؛ عليوة مصطفي فتح الباب، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٣٨٧؛ أحمد السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، ص ٥١٥.

المطلب الثالث
مصير القرارات المنفصلة عن العقد والمحكوم بإلغائها

تصدر الإدارة خلال عملية التعاقد العديد من القرارات الإدارية التي يمكن فصلها عن العملية التعاقدية، وبالتالي يجوز الطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري استقلالاً عن العملية التعاقدية ذاتها[١]. فاستبعاد الإدارة لأحد الأفراد من الدخول في مناقصة أو مزايدة عامة، هو قرار إداري منفصل يجوز الطعن فيه استقلالاً وإلغاؤه عن طريق دعوى الإلغاء[٢].

وبمعنى آخر أنه: إذا كان الأصل أن الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال يترتب عليه بطلان العملية القانونية المركبة التي أسهم في تكوينها؛ إلا أن ظاهر أحكام القضاء الإداري في كل من المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا أنه لا يطبق هذه النتيجة خاصة في ميدان العقد الإداري، فإلغاء قرار أسهم في تكوين العقد له اثر مباشر على بطلان العقد ككل لكن القضاء الإداري السعودي والمصري والفرنسي رفض ذلك وحكم ببقاء العقد شاخصاً إلى إن يطعن ضده هو الآخر، فالعقد يبقى برغم إلغاء القرار الإداري الذي أسهم في تكوين العقد، طالما أنه منفصل عن العقد ولم يتقدم أحد المتعاقدين لقاضي الموضوع بطلب فسخ العقد.

كما إن القرارات التي تصدر أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد تسمى بالقرارات المنفصلة المستقلة عن العقد، وبالتالي يمكن الطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٣/٥/٤هـ بأن:" قرار لجنة البت في العروض لا يعدو أن يكون إلاّ مجرد فحص للعطاءات المقدمة في المنافسة، وتقرير أصلحها عن طريق اختيار المنافس الذي تقدم بالسعر الأقل، ثم تأتي مرحلة أخرى، وهي إبرام العقد مع المقاول، فالجهة المختصة بالاعتماد هي وحدها التي تملك قبول التعاقد أو رفضه كما سبق ذكره"[٣].

كما قضى في حكمه الصادر في ١٤٣٦/٢/١٩هـ بأنه:" حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الترسية، ما يعد طعناً في قرار إداري، ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية

---

(٣) عبد الله سيد أحمد أحمد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٤) سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ص٢٠٠.

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٣/٥/٤هـ رقم (٢/٢٣٠) لعام ١٤٣٣هـ، قضية رقم (١/١٦٥٤/ق) لعام ١٤٣٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، المجلد الخامس، ص ٢٢٩٥.

بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري، وبما أن الثابت أن المدعي عليها تستند في قرار إبعاد المدعي عن الترسية لتدني سعرها عن النسبة التقديرية للجهة صاحبة المشروع، ما تنتهي معه الدائرة إلى صحة استبعاد عرض المدعي، ويكون معه طلب إلغاء قرار المدعى عليها إبعاد المدعي عن الترسية حرياً بالرفض"(١).

وهذا ما أكده الديوان أيضاً في حكمه الصادر في ١٤٣٦/٦/١١هـ بقوله:" حيث إن النظام جعل للمدعى عليها سلطة تقديرية في عدم المضي قدماً في إتمام إجراءات التعاقد مع المتنافس متى ظهر أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية، وتعثره في مشاريع سابقة، ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى المقامة من شركة ... ضد المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم لما هو موضح بالأسباب"(٢).

كما قضت المحكمة الإدارية في تولوز في حكمها الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٠م بأنه:" يتعين على الجهة الإدارية مناقشة مقدم العطاء المنخفض بشكل غير طبيعي للتأكد من أن عرضه واقعياً، بمعنى أنه يتعين على الإدارة أن تتأكد من أن العطاء المنخفض بشكل غير طبيعي والذي هو أقل بكثير من السعر المقدر للعملية يفي بمتطلبات العملية المزمع تنفيذها رغم انخفاضه، وأنه يمكن القيام به مادياً وماليا من قبل المرشح المعني، وإذا اتضح لها تدني الأسعار المقدمة منه بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته فيتعين عليها استبعاد العرض"(٣).

---

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٦/٢/١٩هـ رقم (٨١٣/ق) لعام ١٤٣٦هـ، قضية رقم (٧/١٨١١/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد الخامس، عقد، ص ٢٢٧٤.

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٦/٦/١١هـ رقم (٢٦٨٩/ق) لعام ١٤٣٦هـ، قضية رقم (٧/٢٨٥/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد الخامس، عقد، ص ٢٢٨٢.

(3) TA Toulouse, 23 novembre 2010, n° 1004555, Société FM projet.

وجاء فيه:

*"En **MAPA**, obligation d'annoncer la négociation dans les documents de la consultation et de négocier conformément aux dispositions prévues par le règlement de la consultation. Si une offre apparait être anormalement*

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر ١٠ يونيه ٢٠٠٩م بأنه:" إذا كان للإدارة استبعاد إحدى الشركات من المنافسة استناداً إلى أنها لم تنفذ عقودها السابقة بشكل صحيح؛ إلا أنه في حالة تقدم الشركة بما هو جديد عن تلك التي كانت قد تقدمت به في العقود السابقة، فيتعين على جهة الإدارة فحص ودراسة ما قدمته الشركة، ولا يجوز للإدارة رفض العرض كلية لمجرد أن تنفيذها للعقود السابقة كان غير مرضٍ"[(١)] .

ويتضح مما سبق أن القرار المنفصل عن العقد يعد قراراً إدارياً يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة، سواء تعلق بمرحلة إبرام العقد أو تنفيذه، يجوز الطعن عليه من قبل الغير بسبب تجاوز السلطة. ومبدأ استمرار العقد رغم بطلان القرار المنفصل عنه يخضع لسلطة قاضي الموضوع،

---

basse l'acheteur doit s'assurer qu'elle est réaliste... En matière d'offres anormalement basses, l'acheteur, ne peut, sans méconnaître le principe d'égalité entre les candidats, déclarer attributaire d'un marché un candidat dont l'offre apparaît très nettement inférieure au prix estimé des prestations sans s'être assuré que ladite offre, malgré son faible montant, est de nature à satisfaire aux exigences formulées dans les documents de la consultation et peut être matériellement et financièrement mise en oeuvre par le candidat concerné.".

(1) CE, 10 juin 2009, Région Lorraine, n° 324153, mentionné aux tables du Lebon.

وجاء فيه:

"Le pouvoir adjudicateur peut écarter la candidature d'une entreprise qui n'aurait pas exécuté correctement des marchés antérieurement conclus. Mais, si l'entreprise fournit des références autres que celles relatives aux marchés précédents, le pouvoir adjudicateur doit examiner ces autres références et ne pas motiver le rejet de la candidature sur la seule mauvaise exécution des marchés antérieurs

فالقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان بطلان هذا القرار يؤثر على العقد من عدمه، بمعنى أنه يتعين ألا يكون القرار المعيب ذا أثر جوهري في العقد[١].

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢١ فبراير ٢٠١١م بأن:" بطلان القرارات المنفصلة عن العقد لا يلزم معه بطلان العقد المتعلقة به، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى إمكانية الاستمرار في تنفيذ العقد من عدمه، مع الوضع في الاعتبار عدم إلحاق ضرر بالمصلحة العامة"[٢].

كما قضى في حكمه ٩ من فبراير عام ٢٠١١م بأنه:" ونتيجة لذلك فإن استنتاجات النقابة المدعية التي لا تميل إلى إلغاء قرار قابل للانفصال عن العقد تكون مشوبة بعدم قبول واضح ولا يمكن تفاديه خلال الإجراءات، لذلك يرجع لمجلس الدولة رفضها (أي الاستنتاجات) وفقاً لأحكام المادة (٤/٣٥١) من قانون العدالة الإدارية"[٣].

كما قضي ديوان المظالم في الكثير من أحكامه بإلغاء بعض القرارات التي وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه ومن ثم يجوز لذى الشأن

---

(1) Henri Bouillon, Droit public approfondi, Conséquences de l'annulation des actes détachables du contrat administratif, 2011, p. 1,3.

Voir aussi, Jean-Paul Pietri, Étendue des pouvoirs du juge de l'exécution pour tirer les conséquences de l'annulation d'un acte détachable du contrat, Contrats et Marchés publics n° 4, Avril 2011, comm. 123.

(2) CE, 21 février 2011, n° 337349, Société Ophrys.

(3) CE 9 février 2011, Syndicat national Sud-Recherche-ESPT, n° 334794.

وجاء فيه:

" que, par suite, les conclusions du syndicat requérant, qui ne tendent pas non plus à l'annulation d'un acte détachable de ce contrat, sont entachées d'une irrecevabilité manifeste non susceptible d'être couverte en cours d'instance ; qu'il appartient dès lors au Conseil d'Etat de les rejeter en application des dispositions de l'article R. 351-4 du code de justice administrative ;".

الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً دون أن يؤثر ذلك على العقد. ومن هذه الأحكام نذكر حكمه الصادر في ١٤٣٦/٦/٢٧هـ والذي جاء فيه بأنه:" ولما كان طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها مؤسسة البريد السعودي والتي غيرت فيه من طريقة احتساب الأجرة المقررة للمدعي بالمخالفة للقواعد النظامية، لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها مؤسسة البريد السعودي رقم (١٠١٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٨هـ، ورفض طلبها بإلزام المدعي بدفع النسبة (٥%) من عام ١٤١٨هـ إلى تاريخ ١٤٣٢/١٠/٨هـ"[١].

ويتضح مما سبق أن الأصل أن إلغاء القرار المنفصل عن العقد ليس له من أثر على العقد، إلا إذا كان إلغائه مؤثراً بالضرورة على بقاء العقد نفسه، وفي هذه الحالة يكون للقاضي أن يوجه أمراً للإدارة بفسخ العقد أو إبطاله خلال مدة معينة، ويفرض عليها غرامة تهديدية - خاصة في فرنسا- عن كل يوم تأخير في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم وفسخ العقد خلال المدة التي حددها الحكم.

وهذا ما قرره المشرع الفرنسي حيث تدخل بنصوص تشريعية صريحة أعطى فيها للقاضي الإداري سلطة إجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه في حاله امتناعها عن التنفيذ[٢]. فأصدر في ٨ من فبراير عام ١٩٩٥ تقنين العدالة الإدارية وأعطى بموجبه للقضاء الإداري بمختلف درجاته سلطة توجيه أوامر صريحة إلى جهة الإدارة من أجل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القضاء

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٦/٦/٢٧هـ رقم (٢٤٠١/ق) لعام ١٤٣٦هـ، قضية رقم (١٤١٠٨/ق) لعام ١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد الخامس، عقد، ص ٢٥٠٣؛ وحكمه الصادر في ١٤٣٦/٩/٧هـ رقم (١٦٩٧/ق) لعام ١٤٣٦هـ، قضية رقم (٨/٤٤٥/ق) لعام ١٤٣٥هـ، المرجع السابق، ص ٢٥٣٤.

(٢) حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ١٢٥، ١٩٠، ١٩١؛ محمد سعيد إبراهيم محمد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (الأساليب- الأسباب- كيفية المواجهة)، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨م، ص ٤٩١ وما بعدها؛ أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، المرجع السابق، ص٥٢٣. ومن الفقه الفرنسي راجع:

Deviller (J.M), cours de droit administratif, 9e edition, 2005, p.69; Antonia HOUHOULIDAKI, op. cit, p. 28; Moderne (F), sur le nouveau pouvoir d'injonction du Juge administratif , R.F.D.A, 1996, p.45.

الإداري، وقرن ذلك بإمكانية فرض غرامة تهديدية ضماناً لتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات هذا القضاء ذاته[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة نانت الإدارية في حكمها الصادر في ١١ من إبريل عام ١٩٩٦م بإلغاء قرار اختيار المشروع المنافس للشركة الطاعنة والإذن لرئيس المجلس العمومي بتوقيع عقد تفويض مرفق النقل المدرسي، مع توجيه أمر إلى المحافظة بفسخ العقد وفرض غرامة تهديدية على الإدارة قدرها ألف فرنك عن كل يوم تأخير إذا لم تفسخ العقد خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم[٢].

وفي مصر قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٥ من إبريل ١٩٧٥م بأنه:" ينبغي التمييز في مقام التكييف بين العقد الذى تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنياً أو إدارياً فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحا عن إرادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتغياها القانون، ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد مدنياً كان أو إداريا وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذى الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً، ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء والحال معقوداً لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها ذلك أن المناط في الاختصاص هو التكييف السليم للتصرف ومن المسلَّم أن الاختصاص بالوظيفة من النظام العام. ولجنة البت سواء في المناقصة أو المزايدة إنما تختص باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتعيين أفضل المناقصين أو المتزايدين وفقاً لما رسمه القانون وذلك حتى يتسنى للسلطة الإدارية المنوط بها إبرام العقد مباشرة اختصاصها في هذا الشأن، وليس من شك في أن قرار لجنة البت بإرساء المناقصة أو المزايدة إنما هو في طبيعته على ما سلف

---

(1) Voir Article (8) alinea (3 et 4) **Loi n°95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative.**

Voir aussi, Article 2, **Loi n°80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public.**

(2) Voir, Jugement du tribunal administratif de Nantesm 11 avril 1996, Compagine des transports de l'Atlantique, R.F.D.A, 1996,p. 722, note Jean- frédéric Millet, **Commissaire du gouvernement.** مشار إليه في رسالة الدكتور/ أحمد عبدالحسيب سالفة الذكر، ص٥٢٣.

البيان قرار إدارى نهائي، إذ يجتمع له مقومات القرار الإداري من حيث كونه صادراً من جهة إدارية مختصة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القانون واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة، وليس أبلغ في الدلالة على صدق هذا النظر من أن جهة التعاقد تلتزم حال انصراف إرادتها إلى إبرام العقد بالتعاقد مع المناقص أو المزايد الذى عينته لجنة البت وليس لها ان تستبدل به غيره"[١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٣٠ من يونيه عام ١٩٩٢م بأن:" وذلك أن القرار المطعون فيه صادر من هيئة عامة ويعد من القرارات الإدارية ومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري دون غيره بالنظر في مشروعية هذا القرار، فالقرارات المنفصلة عن العقد يقبل الطعن فيها من المتعاقد والغير متعاقد، وسواءً أكان العقد من عقود القانون الخاص أم من العقود الإدارية"[٢].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٣ من ديسمبر ١٩٩٤م بأنه:" ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه ومن ثم يجوز لذى الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً. وهذه النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة في فرنسا ومصر التي تقوم على جواز الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة هي نظرية أوسع مدى فلا يقتصر تطبيقها على العقود بل تطبق في كل عملية مركبة فهي تطبق بالنسبة للانتخابات الإقليمية حيث يجوز للمرشح في هذه الانتخابات أن يطعن بالإلغاء في أي قرار إداري يتعلق بالعملية الانتخابية طبقا لنظرية الأعمال المنفصلة وهى تطبق في النشاط الدبلوماسي إذ إنه ولئن كانت المعاهدات الدولية من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء إلا أن القرارات التي تصدرها الدولة تنفيذاً لهذه المعاهدات وتمس رعايا هذه الدولة تخضع للرقابة القضائية وإذا قضى بأنه يعتبر من الأعمال المنفصلة القرارات المتعلقة بتوزيع تعويض جزافي دفعته إحدى الحكومات الأجنبية إلى رعايا الدولة المضرورة كما تطبق أيضاً في إجراءات نزع الملكية وبعض صور التعيين في الوظائف العامة"[٣].

ويجدر التنويه إلى أن قضاء محكمة العدل العليا الأردنية قد استقر على إدراج الطبيعة المركبة للعقود الإدارية ضمن مرحلتين: المرحلة التمهيدية وتتمثل في الأعمال التمهيدية التي تتخذها الإدارة بنية إبرام العقد كالإعلان عن المناقصة وتحديد شروطها وتلقي العطاءات المقدمة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٧٥/٤/٥ طعن رقم ٤٥٦ لسنة ١٧ ق.ع، المجموعة، س ٢٠، القاعدة رقم ٨٩، ص ٣٠٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٩٢/٦/٣٠ طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٥ ق.ع، المجموعة، س ٣٧، القاعدة رقم ١٨٨، ص ١٧٢٨..

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٩٤/١٢/٣ طعن رقم ٩٤٣لسنة ٤٠ ق.ع، المجموعة، س ٣٩، القاعدة رقم ٤٩، ص ٤٧٩.

فيها وإرساء المناقصة ... إلخ، وفي هذه المرحلة تستقل الإدارة بإرادتها المنفردة باتخاذ مثل هذه القرارات الممهدة لإبرام العقد، وعليه فإن هذه الطائفة من القرارات تستقل عن العقد ذاته وتخضع بالتالي لرقابة المحكمة الإدارية . أما المرحلة الثانية فهي مرحلة إبرام العقد وما ينطوي عليها من حقوق والتزامات متقابلة لطرفي العقد، كإجراءات تنفيذ العقد والحقوق والجزاءات المالية وغير المالية المترتبة عليها، فهذه الطائفة من القرارات والإجراءات تندرج ضمن دائرة العملية التعاقدية ذاتها وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، لكون هذه القرارات والإجراءات اتخذت – كما أشارت المحكمة – من الناحية التعاقدية لا من الناحية الإدارية[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكمها الصادر في ١٧ من مايو ١٩٨٢م:" بعدم جواز قبول دعوى الإلغاء ضد عقد من العقود، نظراً لأن الدعوى تنصب على الطعن في القرار من ناحيته التعاقدية لا من ناحيته الإدارية، وبالتالي لا تدخل في اختصاص محكمة العدل العليا بل يعدو أمر النظر فيها إلى المحاكم العادية[٢].

ونخلص مما تقدم أن الحكم الصادر بإلغاء القرار المنفصل عن العقد والذي شارك في تكوينه لا يؤدي بذاته إلى إلغاء العقد، فيبقى العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلى أن يطعن بالعقد أحد أطرافه ويتمسك بالحكم الصادر بالإلغاء أمام قاضي العقد وفقاً للحجية المطلقة لحكم الإلغاء، وهنا يجوز للقاضي أن يعلن بطلان العقد تبعاً لإلغاء القرار المنفصل الذي ساهم في إتمام عملية التعاقد، أو الاستمرار في تنفيذ العقد، أو أن يكلف الأطراف باتخاذ تدابير وإجراءات محددة لتسوية النزاع، فضلاً عن تعويض المضرور عما لحقه من ضرر[٣].

وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٤ من إبريل عام ٢٠١٤م بقوله:" إذا ما طعن أحد أطراف العقد في العقد الإداري أمام قاضي العقد، فإن للقاضي أن يقرر إما استمرار تنفيذ العقد إذا وجد إمكانية لذلك، أو أن يدعو الأطراف إلى اتخاذ تدابير معينة لتسوية الأمر في غضون فترة زمنية محددة، كما له أن يقرر فسخ العقد إذا وجد أن المخالفات التي شابت

---

(١) بسام محمد أبوارميله، المرجع السابق، ص ١١٠٩.

(٢) حكم المحكمة العليا الأردنية الصادر في ١٩٨٢/٥/١٧م، مجلة نقابة المحامين، س ١٣، العدد ٨، ص ١٠٦٦؛ وحكمها الصادر في ١٩٩٧/١١/١٨م (٩٧/٢٧٠ عدل عليا أردنية)؛علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٩٦١ وما بعدها.

(٣) ميسون جريس عيسى الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٥، ص ٣٠، ١٥٧.

العقد لا يمكن إصلاحها، مما يتعذر معها الاستمرار في تنفيذ العقد، فضلاً عن أن للقاضي - في كل الأحوال- تعويض المضرور عما لحقه من ضرر"[1] .

(1) CE ass. 4 avril 2014 Département de Tarn-et-Garonne n° 358994.

وجاء فيه:

" et que les irrégularités qu'il critique sont de celles qu'il peut utilement invoquer, lorsqu'il constate l'existence de vices entachant la validité du contrat, d'en apprécier l'importance et les conséquences ; qu'ainsi, il lui revient, après avoir pris en considération la nature de ces vices, soit de décider que la poursuite de l'exécution du contrat est possible, soit d'inviter les parties à prendre des mesures de régularisation dans un délai qu'il fixe, sauf à résilier ou résoudre le contrat ; qu'en présence d'irrégularités qui ne peuvent être couvertes par une mesure de régularisation et qui ne permettent pas la poursuite de l'exécution du contrat … qu'il peut enfin, s'il en est saisi, faire droit, y compris lorsqu'il invite les parties à prendre des mesures de régularisation, à des conclusions tendant à l'indemnisation du préjudice découlant de l'atteinte à des droits lésés

الخاتمة

من خلال تلك الدراسة تمكنت أن أصل إلى عدة نتائج سأضعها تحت نظر الفقه والقضاء خاصة المصري والسعودي، ويمكن تلخيص تلك النتائج فيما يلي:

أولاً: إن الأثر الرجعي سيىء السمعة ومجرد حيلة وخيال، لأن الرجعية تعني تطبيق النص القانوني أو القرار الإداري على المراكز القانونية التي تم إنشاؤها قبل دخوله حيز النفاذ، مما يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة في الماضي.

ثانياً: إن فكرة الأمن القانوني تعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية المختلفة.

ثالثاً: وانطلاقاً من النقطة السابقة فإن مبدأ الأمن القانوني يقتضي عدم إهدار المراكز القانونية والحقوق التي استقرت في الماضي، ولذلك فإن الأثر الرجعي يهدد استقرار المراكز القانونية مما يستتبع إخلاله بمبدأ الأمن القانوني.

رابعاً: أي إن الأمن القانوني يقتضي عدم الرجعية في إصدار التشريعات والقرارات، وضرورة التحرز وعدم الإسراف فيما يسمح به - على سبيل الاستثناء- من رجعية في بعض الحالات.

خامساً: فمبدأ عدم الرجعية يعد تطبيقاً لمبدأ الأمن القانوني ويعد من ناحية أخرى نقيضاً لمبدأ الأثر الرجعي، فالأثر الرجعي يعد في الغالب إهدار لمبدأ الأمن القانوني، أو عدم الرجعية.

سادساً: إذا كان الأثر الرجعي يتعارض كقاعدة عامة مع مبدأ المشروعية، كما هو الحال في سريان القوانين والقرارات الإدارية بأثر رجعي، إلا أنه في حالات أخرى يعد الأثر الرجعي تأكيداً على مبدأ المشروعية، مثل الأثر الرجعي لحكم الإلغاء والقرارات التي صدرت تنفيذاً له.

سابعاً: يكون القانون أو القرار أو الحكم القضائي رجعياً منذ اللحظة التي يتعدى فيها على مراكز قانونية تكون قد تأسست بصفة نهائية قبل العمل به، أو يعدل في آثار تصرف قانوني تكون قد استقرت بصفة نهائية.

ثامناً: هناك فرق بين الأثر الرجعي والأثر الكاشف للحكم، فالحكم الكاشف يقرر حقيقة واقعية قبله ولا ينشئها، ومن ثم فإنه يكشف عن هذه الحقيقة، رغم ارتداد وقوعها إلى تاريخ سابق على الحكم، أما الأثر الرجعي فهو استثناء على الأصل لأنه ينصرف إلى امتداد الأثر القانوني إلى وقت سابق لم يكن هذا الأثر موجودًا بعد، وهذا بعكس الحكم الكاشف الذي يكشف عن أثر كان موجود من قبل ولا يستحدث جديداً.

تاسعاً: لا يوجد تلازم بين الأثر الرجعي لحكم الإلغاء وبين أثره الكاشف؛ فالأثر الكاشف لحكم الإلغاء لا يستتبع بالضرورة أن يكون له أثر رجعي، وإن كان يُعد عاملاً مساعداً يضفي الشرعية على الأثر الرجعي لحكم الإلغاء؛ لأن الكشف عن عدم شرعية القرار الإداري يعني أن هذا القرار غير مشروع منذ صدوره، هذا من جانب، لكن من جانب آخر، لا يعني ذلك هدم القرار الإداري المحكوم بإلغائه وزوال آثاره في الماضي، فمن الممكن أن يتم الاعتراف بالقرار الإداري المقضي

بإلغائه وآثاره التي ترتبت عليه في الماضي، وبهذا يكون له أثر مباشر لا رجعي، وذلك على الرغم من أن له أثر كاشف.

عاشراً: الأساس القانوني للأثر الرجعي لحكم الإلغاء، هي نتيجة حتمية يفرضها المنطق القانوني؛ لأن تصفية آثار القرار الملغي يجب أن تكون كاملة وبأثر رجعي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره.

الحادي عشر: لا يترتب على الحكم الصادر بالإلغاء إزالة كافة الآثار القانونية التي خلفها القرار الملغي بطريقة آليه، وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الإدارة في مباشرة اختصاصاتها الإدارية، وإنما يتطلب التنفيذ تدخلاً إيجابياً من الإدارة بإصدار قرار إداري جديد يقضي على آثار القرار الملغي.

الثاني عشر: القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية لإزالة القرار الملغي وآثاره يكون لها أثر رجعي، وذلك استناداً إلى الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، والذي يقتضي بالضرورة إضفاء صفة الرجعية على القرارات المنفذة له لإزالة القرار الإداري المحكوم بإلغائه وآثاره القانونية.

الثالث عشر: إذا كان لسحب الأعمال المادية أثر رجعي يستند إلى اللحظة التي تم فيها العمل، إلا أن هذا المجاز القانوني لا يمكن أن يهدم في الواقع ما تم فعلاً من أعمال مادية وعليه فلا يتصور بالنسبة للأعمال المادية أن تُسحب بأثر رجعي، وإنما يمكن إلغاء هذه الأعمال وهو ما يعني في حقيقة الأمر وقفها بالنسبة للمستقبل أي التوقف عن إتمامها، مع جواز إزالة ما قد يكون قد تم من أعمال قابلة للإزالة.

الرابع عشر: لاشك أن التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار الملغي يختلف ويتباين حسب مضمون القرار المحكوم بإلغائه، فلكي تُعيد الإدارة بناء المركز القانوني للمحكوم له كما لو لم يصدر القرار المحكوم بإلغائه، فإنه يحظر عليها إصدار القرار الملغي، إلا أنه في حالات معينة يمكنها إعادة إصداره، وفي حالات أخرى يكون عليها التزام بإعادة إصدار القرار الملغي.

الخامس عشر: قد ترتبط قرارات أخرى بالقرار المحكوم بإلغائه بروابط متعددة، فقد تكون الرابطة بين القرارات الأخرى والقرار المحكوم بإلغائه رابطة مماثلة من حيث المضمون أو الموضوع، وقد تكون الرابطة بين القرارات الأخرى والقرار الملغي رابطة تبعية، وقد تكون الرابطة بين القرارات الأخرى والقرار المحكوم بإلغائه رابطة عقدية كعملية قانونية مركبة.

السادس عشر: الأصل أن إلغاء قرار إداري معين لا يؤثر على القرارات الفردية المتماثلة؛ لأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء لا تمتد على القرارات المتماثلة للقرار الملغي، ولو كانت معيبة بنفس العيب، طالما أنها مستقلة عنه تماماً.

السابع عشر: ذهب القضاء المقارن إلى أن إلغاء القرار الفردي يترتب عليه بطلان القرارات الفردية الأخرى التي صدرت مستندة إليه، بحيث لا يقوم لها كيان بدونه، فالإدارة تلتزم بسحب القرار التبعي نتيجة لإلغاء القرار الأصلي ولو لم يطعن على القرار التبعي في المواعيد المقررة ، طالما أن القرار التبعي مرتبط بالقرار الأصلي ارتباطا لا يقبل التجزئة.

الثامن عشر: اتجهت المحكمة الإدارية العليا المصرية في بعض أحكامها إلى أن تأثير حكم الإلغاء يقتصر على مجرد انفتاح ميعاد جديد للتظلم والطعن من القرارات التبعية والمرتبطة بالقرار الملغي من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإلغاء. ونرى أن هذا الاتجاه للمحكمة الإدارية العليا المصرية سيؤدي لنتائج غير مقبولة، فإذا صدر حكم بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي المدعي، حيث إنه يترتب على طول إجراءات التقاضي أن يتم ترقية المطعون عليه إلى الدرجة الأعلى، وهذا يؤدي إلى أن يسير الطاعن في حلقة مفرغة لا تنتهي.

التاسع عشر: القرار المنفصل عن العقد يعد قراراً إدارياً يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة، سواء تعلق بمرحلة إبرام العقد أو تنفيذه، يجوز الطعن عليه من قبل الغير بسبب تجاوز السلطة. ومبدأ استمرار العقد رغم بطلان القرار المنفصل عنه يخضع لسلطة قاضي الموضوع، فالقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان بطلان هذا القرار يؤثر على العقد من عدمه، بمعنى أنه يتعين ألا يكون القرار المعيب ذا أثر جوهري في العقد.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أحمد عبدالحسيب السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٠م.

- بسام محمد أبو أرميله، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، الجامعة الأردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م.

- حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ١٩٨٤م.

- حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- رياض عيسى، دعوى الإلغاء في الجزائر، دراسة مقارنة، دار المنظومة، ١٩٨٩م.

- سامي جمال الدين- القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة- مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون تاريخ.

- سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ٢٠١١.

- صافي أحمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦م.

- صباح موسى المومني، حالات إباحة رجعية القرار الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٤م.

- صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.

- عبد الله سيد أحمد أحمد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٨.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.

- عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

- عبد المنعم عبدالعظيم جيره، حكم الإلغاء، حجيته وآثاره، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧١.

- عزيزة حامد الشريف، أثر الحكم لعدم الدستورية على التشريعات المحالفة، المؤتمر العلمي الأولى لكلية الحقوق جامعة حلوان، ١٩٩٨.

- علاء إبراهيم محمود الحسيني، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع/ السنة السابعة ٢٠١٥م.

- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- عليوة مصطفي فتح الباب، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- عمرو فؤاد بركات، الترقية وأثر الحكم بإلغائها، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، يونيه ١٩٦٩م.

- عمرو حسبو، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠١٢/٢٠١١، ص٢٩٦.

- ماجد الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.

- محمد السيد عبد المجيد، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

- محمد سعيد إبراهيم محمد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (الأساليب- الأسباب- كيفية المواجهة)، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨م.

- محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م.

- محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م.

- محمود حلمي مصطفى، سريان القرار الإداري من حيث الزمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٦٢م.

- مصطفى كمال وصفى الرفاعي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الأحكام وتنفيذها، مكتبه الأنجلو المصرية،١٩٦٤.

- ميسون جريس عيسى الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٥م.

- يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مقال منشور في مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية، العدد الثالث، يونيو، عام٢٠٠٣م.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- Antonia HOUHOULIDAKI, L'execution par l' administration des decisions du juge administratif, en droit français et en droit grec, 2002.
- Auby (J.M) et Drago (R), traité de contentieux administrative, t.2, Paris, L.G.D.J. 1984, p. 1078.
- CHAPUS RENÉ: Droit administratif général, Tome I, 15e édition, Montchrestien, 2001.
- CHAPUS (R), Droit du contentieux administratif, 1995.
- Charles Debbasch, Contentieux administratif, 1981.
- Charles debbasch et Jean-Claude Ricci, contentieux administratif, Dalloz, 6 éd, 1994.
- Deviller (J.M), cours de droit administratif, 9e edition, 2005.

- Frédéric Dieu, La modulation des effets des annulations contentieuses ou comment concillier principe de légalité et principe de sécurité juridique, AJDA 2006.

-Foillard (ph), droit administratif, droit administrative, centre publication universitaires, 2002

- Guy Braibant, Bernard Stirn, Le droit administratif francais, 7em èd,Dalloz, 2005.

- Hervé (B) et Jean-Pierre(D), Droit du contentieux, Masson Paris 1987

- Michel Fromont, Le principe de sécurité juridique, A.J. 1996, num. spécial, , p.179 et s.

- Moderne (F), sur le nouveau pouvoir d'injonction du Juge administratif , R.F.D.A, 1996.

- Olivier Dupeyroux, La règle de la non-rétroactivité des actes administratifs, Thèse, L.G.D.J, 1953.

- Prosper Weil, Les consequences L' annulation d' une acte administratif pour exces de pouvoir, these Paris, 1952.

- Stéphane Verclytte, Autorité de chose jugée des decision de cassation du Conseil d'Etat: relativeou abolue? Conclusions sur Conseil d'Etat, Section, 30 septembre 2005, Commune de Beausoleilm, R.F.D.A. 2005.